

CA
347.7
K455A

~~APR 11 1958~~


~~FE 24 1958~~

~~NO 10 1959~~

~~DEC 12 1958~~

~~FEB 21 1959~~

~~APR 12 1961~~



٢٢٢
٩٠٧ - ١٩٠٧
من المؤلف ما هو خالف

CA: 347.7
K 45 SA

السند

رسالة تتضمن أهم الملاحظات
في احكام السند والسفجة والحوالة مع صور
كثيرة منها ومن الصكوك والاستدعاءات
ومعاملات دائرة الاجراء وتعليقات محري
المقاولات وقانون الافلاس الخ

لواضعها

234

19605



الكاتب الاول في وكالة المدعي العمومي

الاستثنائي في متصرفية جبل لبنان

حقوق الطبع محفوظة

مطبعة الارز «جونية» سنة ١٩٠٧

Handwritten text at the top of the page, including a date and possibly a recipient's name.



Main body of handwritten text in the center of the page.



Small handwritten text or date located below the large embossed seal.

Bottom section of handwritten text, possibly a signature or closing.

Decorative border or final line of text at the bottom of the page.

تقدمة الكتاب

الى مقام سيدي السند رجل الوطنية ومثال المهمة والارحية السري
الأمثل صاحب السعادة نصيف بك الرئيس مدير القلم التركي
في متصرفية جبل لبنان الافخم

يا سيدي أنت الذي يرتجي من فضله الراجون نعم السند
إقبل كتاباً خطه قلم أرا إخلاص للاوطان بأسم «السند»



(تنبیه) الحروف الموضوعه بين هلالين تدل على اسماء اشخاص

نومروه ١٨٨١ < ٥

بارت عروس

١٨٧٤ ٤٧٠٠٠ / ١٨٧٠

فقط

|| ||

لاغير

فمبرور طائفة ٤٤ من تاريخه انما ارفعني بهدشت لاجل السيد ابراهيم خرد

المبلغ الموقوف عدله وفدوره

١٨٧٤ ٤٧٠٠٠ / ١٨٧٠

لاغير والقيمة صلتني منه نقدا

نصفه وذهبا عملة راجية في بندر

وفدتمت له بالفاضة القانونية بعد التحقق ومتم

وقد لا يضاف غير باقي

سنة ١٩٥٧

شور واطال



﴿ تنبيه للدائن ﴾

القرض الذي تتجاوز قيمته خمسة آلاف قرش يجب اثباته بسند
وكذا دعوى الايصال ان تجاوزت قيمتها القدر المذكور اما اذا كانت
القيمة دون ذلك فمنهم من قال بجواز اثبات الايصال بالبينة ومنهم من جزم
بوجوب اثباته بسند فلا يبقى من حجج الثبوت حينئذ سوى النكول عن
اليمين عند الإنكار وعلى كلا القولين قرارات من محكمة التمييز منها قرار
بعدم قبول البينة الشخصية ضد سند بالنفي قرش : جريدة المحاكم عدد ٢٨٥
صحيفة ١١٦٨٣

ويستثنى من ذلك المعاملات الكائنة بين الزوجين وبين الفرع واصله
وبين الاخوة وبين ابن الاخ وعمه أو عمته أو خاله أو خالته أو بين الصهر
وحميه أو حماته

والادعاءات عند عدم اخذ سند لسبب اضطراري أو ضياع السند قضاءً
أو وجود الفريقين في قرية وليس فيها من يحسن كتابة السند ففي هذه
الاحوال يصحُ الاثبات بالبينة (١)

ولهذا فليحذر الدائن التفريط بما له ولا يتساهل بالامر فكهم من مرة
هلك الدين على صاحبه لهذه العلة فينبغي له بل يجب عليه أخذ سند بدينه
ليس فقط بما تجاوزت قيمته الخمسة الآلاف قرش بل ولو كانت طفيفة
حسباً لمعاملته والاصح ان يكون رسمياً لان رسمه الزهيد لا يضارع

(١) راجع المادة الـ ٨٢ من قانون المحاكمات الحقوقية وشرحها لغزتلو

النفع الذي يرتجى منه ولا بدّ من ان يكون رسمياً اذا كان المديون امياً
ولا ختم له اذ لا يعد حينئذٍ بدون التصديق سنداً كما ترى في البحث في
انواع السندات المعدودة بعض فوائدها فيما يلي :

﴿ فوائد السند ﴾

١ لك بموجبه وليس بدونهِ الحجز على املاك مديونك
٢ تثبت به دينك ولو تجاوز قدره الخمسة الآلاف قرش
٣ تثبت به ما أوصلت لدائنك من دينهِ المربوط بسند
وكفالك به تفكير المديون بكيفية الدين وظروفهِ اذا ادعى النسيان
وتريد فوائده ان رسمياً بما يأتي :

١ تأخذ صورته عن سجلهِ الخاص اذا فقد
٢ تستحصل به حكماً معجل التنفيذ ولا حاجة لك ان تسعى الى
تطبيق الخط والختم وقد لا تجد لمديونك امضاء يصلح للتطبيق فتضيع
الفائدة المنتظرة منه كما لا حاجة لك ايضاً في حالة جواز الاثبات بالبينة الى
احضار الشهود والمزكين الى المحكمة فيقيمك تجهم مشتقات كثيرة تلزمك
لاستحصال الحكم فضلاً عن انه يستحيل عليك الحصول على حكم معجل
الانفاذ في غير حالتي الاقرار ووجود السند الرسمي

﴿ السند ﴾

يقال سنداً اليه يسندُ سُنوذاً اعتمدَ عليه واسترَفدهُ (استعان به) والسند
معتمد الانسان اي ما استند اليه من حائطٍ وغيره والسند عند المولدين
صك الدين للاستناد عليه عند الدعوى جمعهُ اسناد وقيل الجمع كالواحد
وعندهم « سندات » وهي موضوعنا

﴿ أنواع السند ﴾

السند نوعان رسمي وعادي فارسمي ما صادق عليه الأمور الخاص في
 المحل الذي نظم فيه وليس منه ما صدقته مأمور ولا وظيفة له بالتصديق
 أو ما وقع قصور في تصديقه من الأمور الصالح له :
 والعادي ما اشتمل على الامضاء أو الختم فقط ولم يصدقته الأمور
 الخاص به وليس منه السند الذي امضاء من كانه المدين الأمي (الجاهل
 الكتابة) لتوقيعه فهذا ليس له قوة السند الرسمي لعدم تصديقه ولا العادي
 لعدم احتوائه الامضاء أو الختم فهو لا يصلح حجة للاثبات ويمد كانه لم
 يكن حتى انه لا يستحق ان يدعى سنداً : مادة ٧٢ و ٧٣ من اصول
 المحاكمات الحقوقية :

وهو ايضاً تجاري وغير تجاري

فالتجاري هو السند المعقود بين التجاري في المعاملات التجارية بقصد
 الربح ومنه سند الحوالة والامر وفقاً لما عرفها القانون التجاري في المواد
 الخاصة وما عداه فغير تجاري . مثلاً اذا حوى سند الامر مقاولة الفائدة أو
 فقد شرطاً من شروطه المرسومة في القانون التجاري كعدم التاريخ والاجل
 فهو غير تجاري

﴿ البوليسة ﴾

البوليسة بمعنى السُفْتَجَة يُقال سَفْتَج فلاناً : عاملة بالسفْتَجَة : وهي ان
 تعطي مالاً لرجل له مال في بلد تريد ان تسافر اليه فتأخذ منه خطأ لمن
 عنده المال في ذلك البلد ان يعطيك مثل مالك الذي دفعته اليه قبل سفرك .
 فتستفيد امن الطريق وهو معرب شفته بالفارسية ومعناها الشيء المحكم

سَيِّبِي بِهِ هَذَا الْقَرْضَ لِأَحْكَامِ أَمْرِهِ جَمْعُهُمَا سَفَاتِجٌ وَإِذَا وُصِفَ رَجُلٌ بِأَنْ
كَتَبَ رِسَالَتَهُ يَنْتَفِعُ بِهَا قِيلَ أَنْ كَتَبَهُ سَفَاتِجٌ أَيْ رَائِجَةٌ رَوَّاجُ السَّفْتِجَةِ ثُمَّ كَثُرَ
حَتَّى قِيلَ أَنْ الْوَجْهَ الطَّرِيقِيَّ سَفْتِجَةٌ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَرِيرِيِّ فِي الْمَقَامَةِ السَّاسَانِيَّةِ:
اجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ الْحَرَكَةَ بَرَكَةٌ وَالطَّرَاةُ سَفْتِجَةٌ أَيْ أَنْ اللَّيْنَ وَالغَضَاظَةُ أَمَارَةٌ
عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَالسَّفْتِجَةِ

وهذه صورة (البوليسة)

عد ١

من بعد (١) الى زحلة في سنة

بارات غروش



نَجْوٍ مِنَ الْخَوَاجَا (ط) بِنِ (ع) الْفَلَائِي أَنْ يَدْفَعُ عَنَا فِي زَحَلَةٍ
لِأَمْرٍ بَعْدَ أَيَّامِ غَيْبِ الْإِطْلَاقِ (أَوْ مِنْ تَارِيخِهِ) الْمَبْلُغِ
الْمَرْقُومِ أَعْلَاهُ وَقَدْرُهُ غُرَشًا وَالْقِيَمَةُ الْمَذْكُورَةُ وَصَلْتَنَا مِنْهُ تَقْدًا
فَقَبِدُوهَا عَلَيْنَا بِالْحِسَابِ تَحْرِيرًا فِي سَنَةِ كَاتِبُهُ

«يَمَكُنْ نَقْلَهَا بِالْجِيْرُو (الْحَوَالَةِ) عَلَى مَا سَيَأْتِي»

وهذه شروط البوليسة

يَجِبُ عَلَى حَامِلِهَا أَنْ يَطْلُبَ تَأْذِينَ نَقُودِهَا فِي يَوْمِ حُلُولِ مِيعَادِهَا مَادَّةُ
١١٨ مِنْ قَانُونِ التِّجَارَةِ وَإِذَا لَمْ تَوَدَّ فِي الْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ فَيَلْزَمُ فِي الْيَوْمِ التَّالِيِ
لِتَارِيخِ اسْتِحْقَاقِهَا أَنْ يَحْتَسِطَ عَلَى عَدَمِ دَفْعِهَا بِعَمَلِ بروتستو (انذار أو

(١) يجب ان تكون من بلدة الى أخرى

احتجاج) إلا إذا كان يوم عيد فيؤخر العمل الى اليوم التالي مادة ١١٩ منه
وعليه اتخاذ بروتستو آخر على عدم الدفع مادة ١٢٠ منه واذا لم تدفع ممن
أحالتها وادعى حامليها عليه فينبغي له حينئذ ان يدعوه الى المحكمة في مدة
خمس عشرة يوماً من تاريخ البروتستو يزداد عليها ثلاثة ايام عن كل مرحلة تريد
عن الواحدة وفي المادة ١٢٣ منه بيان المهل المعينة لاجل اقامة الدعوى على
ساحبي البواليسة وعلى من قبلوا حوالتها اذا كانوا في بلاد بعيدة وهي :

شهر

- | | |
|----|---|
| ٢ | في قبرس واكرت وباقي الجزائر الواقعة في البحر الابيض (المتوسط) |
| ٤ | في مصر والاسكندرية والبلاد الواقعة في تلك النواحي |
| ٥ | بلاد تونس وطرابلس الغرب وبلاد الجزائر |
| ٤ | البلاد الاجنبية الواقعة في اوربا |
| ١٢ | في قارتي افريقيا واسيا الهند |
- وتضاعف هذه المهل في ابان الحرب

واما بعد انقضاء المهل المذكورة لاجل عمل البروتستو على البواليس المعينة
تأديتها حين الاطلاع او لاجل معين فلا يبقى حق لحاملها اصلاً ولا بوجه
من الوجوه بالادعاء على اصحاب الحوالة (مادة ١٢٥ منه)

صورة سند الامر

عد ٢

باراتغروش

فقط

لا غير

غب مرور... من تاريخه ادناه ادفع في... لامر الخواجا... المبلغ

المرقوم اعلاه وقدره ... قرشاً لا غير والقيمة وصلتني منه نقداً (١)
 وعداً فضة وذهب عملة رائجة في بندر ... تحريراً في بلدة ...
 سنة ... كاتبه

ولك ان تجعل السند التجاري هذا سنداً غير تجاري بان تستبدل لفظه
 لامر بلفظة أخرى مثل إلى أو ليد أو لحاطر الخ فيصبح السند غير تجاري
 وكذا إذا بقي « لامر » واضفت اليه التمهيد بالفائدة
 (تنبيه) إذا اجتمعت لفظه لامر مع لفظه لحاطر أو لفظه أخرى يبطل
 حكمها ويصبح السند غير تجاري

﴿ الجيرو ﴾

الجيرو هو جزء متمم للبوليسة وبثابة روحها يكفل السرعة المطلوبة
 واللازمة في المعاملات التجارية فالبوليسة المسحوبة لموعده تسعين يوماً مثلاً
 تحتاج في قبضها إلى انتظار تسعين يوماً فاذا كان حاملها محتاجاً لنقودها ولا
 يمكن له الانتظار هذه المدة فله تجييرها (تحويلها) لاخر سداً للحاجة
 فما كان منه مستوفياً الشروط القانونية الآتية يعد منتظماً وما لا فلا
 فمن تلك ان يذكر فيه اسم من قد دخلت البوليسة في عهده وان يكون
 مؤرخاً وتسبق تاريخه عن يوم تحريره يُعد ترويراً وان يكون شاملاً كيفية
 اخذ بدل البوليسة بكونه نقداً أو ثمن اشياء أو لحساب شخص ما لان علم
 الكيفية لازم قانوناً ايضاً وان يكون شاملاً امضاء المجير ليتمكن الرجوع
 عليه لانه يبقى مسؤولاً حتى تؤدى القيمة

(١) وان كانت القيمة ثمن بضاعة فتقول (والقيمة ثمن بضاعة كذا

اشتريتها وتسلمتها) ولا بد من ذكر الاستلام لانه شرط لصحة الدعوى

على انه وان كان لا يوجد صراحة قانونية بعدم جواز تجيير البوليسة
بعد استحقاقها فكذلك لا يوجد صراحة بإمكان تجييرها بعد حلول ميعادها
فالاحكام القانونية الموجودة هي مخصوصة بتجيير البوليسة التي لم يكن موعدها
فلا تشمل المستحقة ولاجل حل مسألة سكت عنها القانون يلزم مراجعة
المجلة الجلية التي هي القانون العمومي والاصلي
وتجرى احكام الجيرو ايضاً على سند الامر المستوفي شروطه التجارية
فيفضل على غيره لامكان استعماله بين الناس كقيد ولا يعني ما في ذلك من
تسهيل المعاملات وترويج التجارة
فكل من أمضى سند الحوالة أو سند الامر التجاري يكون مسؤولاً
ومطالباً بالمال الناطق به باعتبار التكافل تجاه صاحبه
ويسقط حق الاحتجاج به بعد خمس سنوات من تاريخ استحقاقه فلا
يبقى بعد للدائن سوى تحليف خصمه اليمين

﴿ وهذه صورة جيرو ﴾

عد ٣

وعني دفع المبلغ المرقوم اعلاه وقدره . . . قرشاً لامر (ح)
والقيمة المذكورة وصلتني منه تقدماً (أو بالحساب) تحريراً في . . .
سنة . . . كاتبه

﴿ كيفية السحب ﴾

وهناك طريقة أخرى في البوليسة تُسمى في اصطلاح التجار بالسحب
والينك صورة فيها :

عد ٤

بارات غروش

المرجو من ٠٠٠٠ ان يدفع لامري بعد ٠٠٠ يوماً المبلغ المرقوم
اعلاه وقدره ٠٠٠٠ قرشاً والقيمة لي عليكم نقداً (او بالحساب أو
رصيد حساب) تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ كاتبه
فيكتب المسحوب عليه هذه العبارة :

مقبول في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ كاتبه
فيمكن للساحب تحويلها بهذه العبارة :

عد ٥

وعني دفع المبلغ المرقوم اعلاه وقدره ٠٠٠ لامر ٠٠٠ والقيمة
وصلتني منه نقداً (أو بالحساب) تحريراً في ٠٠٠ كاتبه

﴿ الافلاس ﴾

لما كانت معاملة سند الامر والبوايسة وتحويلها من بعض معاملات
التجار وكثيراً ما يفسد احدهم بحيلة أو خدعة وكان قد صدر مواد قانونية
في شأن الافلاس تعلقت الارادة السنية برعاية احكامها أثبتنا تعريبها هنا
تتيسيراً للفائدة وهي :

تعريب التحريرات العمومية الواردة من نظارة العدلية الجليلة إلى
المدعين العموميين في شأن الافلاس وهي مؤرخة في

١٠ ايلول سنة ٣٢١ نومرو ٣٥

لما كان داء الافلاس قد فشا بكثرة بين التجار وكان معظمه من النوع

الاحتياالي فرغبة في كشف اسبابه الحقيقية والمحافظة على حقوق الدائنين قد تعدلت بعض احكامه الواردة في القانون التجاري ولدى عرض المواد القانونية التي وضعت ذيلاً له في المفوض المخصوص وتصححت في مجلس شوري الدولة ومجلس الوكلاء الخاص صدرت ارادة الحضرة العلية السلطانية بان تكون احكامها نافذة ومرعية ولذلك أرسلنا اليكم نسخاً كافية عنها فبلغوها الى من يلزم ليعملوا بموجبها

﴿ قانون الافلاس ﴾

وهذا تعريب المواد المذكورة مجزئاً :
 المادة الاولى : على محاكم التجارة ان تستعمل دقترًا بقسيتين (قوشان) تلصق فيه البيانات التي يصدرها محررو المقاولات في الاحتجاجات (البروتستات) المسحوبة على الاشخاص الذني يمتنعون عن تأدية ديونهم ممن يكون اخذهم وعطاؤهم موافقاً للصفة التجارية
 المادة الثانية : تعين المحكمة السنديك اي الوكلاء من غير اجزائها فتنخبهم من المحامين ذوي الشهادات الموثوق بهم والمختبرين ومن التجار المقيدين في غرفة التجارة واما في الاماكن التي لا يوجد فيها مثل هؤلاء الوكلاء والتجار فتنخبهم من أولئك الذين نالوا ثقتها واثمانيها
 المادة الثالثة : ان لكل من الدائنين حقاً وصلاحيه بان يخبر الزوز قوميسر اي نائب المحكمة وان يدتق ويعاين اوراق الملفس ودفاتره اما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه وذلك في خلال المدة المعينة لتحقيق الديون وان يقدم امتراضاته الخطية بهذا الشأن الى الزوز قوميسر وان يبينها عند الالاتضاء الى المحكمة والى المدعي العمومي ودلى الزوز قوميسر ان يقدم

تقريراً خطياً الى المدعين العموميين الذي لهم الحق في كل حال وزمان في
المداخلة والتدقيق في المعاملات الافلاسية يضمنه جميع المعلومات والملاحظات
اخذاً عن اوراق الضبط التي يتيمد فيها ما يجريه من التدقيقات

المادة الرابعة : على المدعين العموميين ان يباشروا ايفاء التعقبات القانونية
بالدعوى الاحتياالية والتقصيرية سواء كانت متقدمة منهم رأساً أو بالاستناد
الى اخبار وشكوى ومع هذا فان المحكمة مختارة في الاستمرار على
المعاملات الافلاسية أو في تعليق المعاملة فيها الى ظهور نتيجة في الدعوى
الجزائية واتخاذ ما يلزم من التدابير باموال المفلس وموجوداته على ان اتفاق
الدائنين عموماً أو لدى اجتماع الاكثريتين عدداً ومبلغاً لعقد القونقورداتو (اي
سند المصالحة) مع من كان افلاسه تقصيرياً لا يمنع المدعي العمومي في اي
وقت كان من تعقباته القانونية ومثل هؤلاء المفلسين المقصرين اذا كانت
موجوداتهم لا تؤدي ثلاثين قرشاً على الاقل في كل مئة قرش على وجه
الغرامة بنسبة الديون الثابتة فلا يجوز للمحكمة ان تصدق سند القونقورداتو
الذي يعقدونه

المادة الخامسة : ان ديون الاشخاص المقيمين في خارج البلدة التي وقع
فيها الافلاس تقيد موقتاً في دفتر مخصوص الى ان يحضر وكيل عنهم في
خلال المدة المناسبة التي تُعطى لهم والدائنون الذين لهم طلبات ثابتة يُجأفون
عين الاستظهار امام الزور قوميسر عند مسيس الحاجة والاعلانات التي تنشر
وتستدعى بها ارباب الديون لاجل المذاكرة في عقد القونقورداتو يجب ايفائها
في خلال شهر واحد على الكثير اعتباراً من ختام المعاملات المتعلقة بتحقيق
الديون والدائنون الذين يدلون بالقرابة الى المفلس في الدرجة المعينة في المادة
٨٢ من اصول المحاكمات الحقوقية لا تقبل سنداتهم التي يبرزونها ما لم تكن

مصدقة لدى محجري المقاولات ومقيّدة في دفتر المفلس وكل تاجر يرغب في
 برهن وفراغ ما يكون في عهده من الاموال الغير المنقولة (اي الاملاك
 والعقارات) يلزم ان يُقيّد في غرفة التجارة العلم والخبر الذي يبرزه الى
 مأمور الدقة الخاقاني. والتجار الذين يبيعون الى الغير اموالهم واشياءهم
 التجارية أو قسماً منها ويريدون الانسحاب من تجارتهم يلزمهم في بادئ
 الامر ان ينشروا ويعلنوا أمر تفرغهم في صحف الاخبار وفي الاماكن التي
 لا جرائد فيها مجبورون ان يجبروا المحكمة بذلك

المادة السادسة : كل تاجر مقلس ينفق على نفسه وعلى ادارة بيته نفقات
 زائدة الحد ويصرف مبالغ كثيرة في معاملات البورصة واليانصيب المعدودة
 من الامور الهوائية ويجري تعهدات ومعاملات تزيد عن اقتداره المالي
 لحساب الغير بدون استيقاء ما يقابلها ويبيع الامتعة التي يشتريها بفئات تقل
 عن القيمة التي اشتراها بها بقصد تأخير افلاسه ويجري اموراً موجبة للضرر
 والخسارة مثل أن يستقرض مبالغ طائفة أو يقطع تحويلات تجارية ليتدارك
 رأسماله ويتأخر عن تقديم البيان والاوراق اللازمة وتسليمها الى المحكمة
 في خلال اسبوع واحد اعتباراً من يوم عجزه وفقاً لمنطوق المادة ١٤٨ و ١٤٩
 من القانون التجاري ويؤدي بعد ذلك اليوم شيئاً الى بعض الدائنين وتكون
 دفاقره اللازمة غير مصدقة في دائرة المقاولات يُعتبر مفلساً مقصراً

المادة السابعة : ان التاجر المفلس اذا كتم وأخفى جميع دفاقره واوراقه
 وسنداته المشتملة على حساباته ومعاملاته التجارية أو قسماً منها أو كانت
 هذه الدفاقر ترتبت وتنظمت اسامياً بصورة غير صحيحة أو انه غيرها بعد
 ذلك وحرّفها أو تظاهر مواضعه انه مديون للغير أو أعطى ضنيعة ومواضعه
 ايضاً قسماً من نقوده وتحاويله وامواله غير المنقولة الى شخص آخر وتحقق

انه ارتكب اموراً وأجرى حركات سينة لاضرار الماسة يُعتبر محتالاً
ويجازى هو وشركاه في التهمة الذين يتبين ان لهم دخلاً معه وفقاً لقانون
الجزء الهمايوني

المادة الثامنة : قد فُسخت وأُلغيت من قانون التجارة احكام الفقرات
المخالفة لهذه المواد في ٢١ جمادى الاخر سنة ١٣٢٣ و ٩ اغسطس سنة ١٣٢١

وقد أصدرت نظارة العدلية الجليلة تحريرات عليّة تتعلق
بهذا الشأن أدرج تعريبها في جريدة الارز عددها
المؤرخ في ١٩ ك ١ سنة ١٩٠٦ وهو :

استعلم مدعي عمومي محكمة الاستئناف في ولاية انقره عن ان
المفلس اذا توقف عن دفع ديونه لاربابها واخذ يسعى خارج محكمة
التجارة بالمصالحة معهم على تلك الديون ثم اتصل الامر بها فاعليها
حيثئذ ان تجري بحقه

ولدى احالة الكيفية على انجمن العدلية اجاب بان محاكم التجارة
اذا اطلمت على كيفية الافلاس بناءً على مراجعة احد اصحاب
المطالب أو مراجعة التاجر العاجز عن اداء ديونه او اذا لم يراجعها
احد بذلك بل علمت بكيفية الافلاس من بعض الاحوال كوجود
سندات تجارية بايدي الدائنين على احد التجار وهي مستحقة الاداء
وجارية عليها معاملة البروتستو ومن توقف ذلك التاجر عن ادائها
وقفله محل تجارته وسعيه لدى الدائنين بالمصالحة معهم على تلك

الديون فلها اي لمحاكم التجارة صلاحية قانونية باعطاء قرار بافلاس ذلك التاجر على ما نصت عليه المادة الـ ١٥٠ من قانون التجارة وبناء عليه ينبغي توفيق العمل على احكام هذه المادة في مثل هذه الاحوال واجراء المعاملات بعد ذلك طبقاً لما نصت عليه المواد المتعلقة بالافلاس من القانون المذكور ولاحكام المواد المؤرخة في ١٩ اغستوس سنة ٣٢١ التي جعلت ذيلاً له

﴿ السند غير التجاري ﴾

قد مرَّ بكَ لمحة عن السند التجاري فما خرج عنه فهو غير تجاري ويمتاز هذا عن التجاري بانه لا يستقط الاحتجاج به حتى مرور خمس عشرة سنة اعتباراً من تاريخ الاستحقاق (١)

وهذا السند لا يتضمن تكافل موقعيه (كسندي الامر والحوالة) ما لم يذكر صراحة ما يدل على التكافل وبدون ذلك لا يطالب كل من موقعيه إلا بدفع ما يصيبه من قيمته خاصة. وقد أخطأ من ظن ان الامضات المختلطة فيه كما لو كان هكذا (كاتبه فلان وفلان) تفيد ان الموقعين متكافلون فان مثل هذه التوقيعات لا تتضمن الكفالة ما لم يصرح في نص السند بما يدل على التكافل اما اذا كان موقعوا الامضاء متشاركين شركة تجارية فحينئذ يكون كل منهم كفيل الاخر بحكم شركتهم لا بحكم الامضاء المختلط

(١) وهذا اذا أهملت الدعوى به في المحكمة الايجابية لغير عذر مشروع

وهذه صورة سند لمدة معلومة مشروط فيه الفائدة

وهو الاكثر شيوعاً

عد ٦

بارات غروش

فقط قرشاً لا غير

غب مرور ٠٠٠ من تاريخه ادناه ادفع في ٠٠٠ الى ٠٠٠ المبلغ المرقوم اعلاه وقدره ٠٠٠ قرشاً لا غير والقيمة وصلتني منه نقداً فضة وذهب عملة رائجة في بندر ٠٠٠ واذا تأخرت عن الدفع عند الاستحقاق اقوم بالفائدة القانونية حتى وقت الايفاء تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ الامضاء والختم

شهود الحال

ويلحق به ما كان منه خالياً من ذكر الاجل كالسند الذي يُجرر الى حين الطلب وهذه صورته :

عد ٧

بارات غروش

فقط لا غير

غب الطلب ادفع الى ٠٠٠ المبلغ المرقوم اعلاه وقدره ٠٠٠ قرشاً لا غير والقيمة وصلتني منه نقداً فضةً وذهباً عملة رائجة في بندر وقد تعهدت له بالفائدة القانونية من تاريخه حتى وقت الدفع تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ الامضاء والختم

﴿ وهذه صورة سند على اثنين ﴾

كل منهما كفيلا الاخر

عد ٨

بارات غروش

فقط لا غير

غب مرور ٠٠٠ من تاريخه ندفع الى ٠٠٠ المبلغ المرقوم
اعلاه وقدره ٠٠٠ غرشاً لا غير والقيمة وصلتنا منه فضة وذهب
عملة رائجة في بندر ٠٠٠ واذا تأخرنا عن الايفاء نقوم بالفائدة
القانونية وكل منا كفيلا الاخر بكلمة ورد في هذا السند تحريراً في
٠٠٠ سنة ٠٠٠ كاتبه كاتبه

شهود الحال

وحينئذ مع وجود هذه الكفالة للدائن مطابقة اي شاء من مديونيه
وليس لاحدهما الرجوع على صاحبه بما يؤدي إلا اذا كانت الكفالة بامر
الاخر وعليه يكتب في السند عبارة

« كفالة بامر كل منا » تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠٠ الامضاء

ولك ان تأخذ كفيلاً بالدين فيكتب على السند هذه العبارة :

عد ٩

قد كفلت للدائن الدين المربوط بهذا السند وتعهدت بالقيام
بكلمة سطره فيه المديون كفالة بامره في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ كاتبه

وإذا سقطت منه عبارة (كفالة بامرہ) فيتعذر عليك غالباً اثبات حق الرجوع

ولا ينتقل هذا السند من يد الى أخرى كسندي الحوالة والامر وانما يجوز نقله بطريقة شرعية هي تمليك الدين بالهبة مع التسليط على القبض والتوكيل بالخصومة

وليس منه اقرار المحرر السند باسمه بان حقيقة الدين لمن يريد تمليكها اياه وان اسمه في السند مستعار وانما يكون في هذه الصورة من قبيل الاقرار بالمال للغير وضافته للمقر له ولا بد من ان يوكل المقر المقر له بالخصومة والقبض ليحق لهذا منازعة المدين لانّه وان يكن الدين ملكاً للمقر له حقيقة إلا ان حقوق العقد تتعلق بالعاقد الذي هو المقر وفي كلا الوجهين لا بد من تصديق عبارتي الهبة والاقرار في موقع رسمي لاجل اعتبار الوكالة بالخصومة

﴿ صورة بكيفية هبة الدين ﴾

عد ١٠

ان الدين المربوط بهذا السند وقدره قد وهبته من (ح) افندي (د) وسلطته على قبضه ووكّلته بالخصومة وبتقديم الاستدعاءات لهذه الغاية تحريراً في . . . سنة كاتبه

﴿ صورة بكيفية تمليك الدين بالاقرار ﴾

ونني الاسم المستعار

عد ١١

ان حقيقة هذا الدين المربوط بهذا السند وقدره لـ (ح)

افندي (ر) وان اسمي فيه مستعار وقد وكتته بالخصوصة لاستحصله
 وقبضه تحريراً في ... سنة ... كاتبه
 نعم يجب التصديق على هاتين العبارتين إلا اني ارى الافضل أخذ
 وكالة على حدة

الفائدة

ولك ان تجمل السند تجارياً وتأخذ تمهيداً بالفائدة (الفاض) على
 حدة كما يأتي :

عد ١٢

إذا كنت لا اني الدين الذي علي لامر ... وقدره ... غرشاً
 المربوط بسند مؤرخ في ... سنة ... حين الاستحقاق الواقع
 في ... سنة ... اقوم بالفائدة القانونية الى حين الايفاء تحريراً في
 ... سنة ... الامضاء

ولا يخفى ان الفائدة القانونية بمقتضى نظام المراجعة الجديد هي تسعة
 بالمائة سنوياً

والفائدة المركبة (اي فاض الفاض) غير جائزة كما انه اذا طال أجل
 الدين فلا يمكن ان تتجاوز الفائدة اصله . فاذا كان الدين الف قرش مثلاً
 ومرة مدة طويلة بحيث صارت الفائدة الف قرش ايضاً فيئند تنقف الفائدة
 عند هذا الحد ولا تتجاوزه فلا يحق للدائن استيفاء اكثر من الالفين
 لا فاض لدين ربط بسند لم يحو تمهيداً بالفائدة وذلك قبل تاريخ
 البروتستو او تاريخ الدعوى بالدين
 وهكذا اذا لم يكن في سند (غب الطالب) تمهيد بالفائدة من تاريخه

فان الفائدة لا تبتدى إلا من تاريخ المطالبة بالبروتستو او بالدعوى
 ولك ان تضمن السند التمهيد بفائدة تسعة بالمائة فا دون لا اكثر ولا
 يمكنك المطالبة بتسعة بالمائة بسند وجد فيه تعهد بفائدة أقل من ذلك إلا إذا
 اخطرت المديون أو طابته بها بدعوى لدى المحكمة فتبتدي الفائدة بحساب
 $\frac{1}{4}$ من تاريخ الاخطار أو الدعوى (١)

﴿ سند الايصال ﴾

قدّمنا ان دعوى الايصال يجب اثباتها بسند ولو قلت قيمتها عن الخمسة
 الآلاف قرش وان في المسئلة قولين وجوب الاثبات وجوازه والافضل في
 كلا الحالين اخذ وصل قات قيمة الواصل أو كثرت

﴿ وهذه صورة سند الايصال ﴾

عد ١٣

بتاريخه وصاني من مبلغ من اصل ديني عليه
 وقدره ... المربوط بسند مؤرخ في سنة ... استحقاق ...
 سنة ... تحريراً في سنة ... الامضاء

أو تدون عبارة الايصال على ظاهر السند وهو أفضل من تذييله بها
 لانه قد يقطع الذيل فيبقى السند ولا حجة بيد المديون تدفع الدعوى بها

(١) وقد قالت الارز جريدة متصرفية لبنان الجلية عددها ١١١٢ رقم
 ٢٣ و ١٠ تشرين اول سنة ١٩٠٦ : صدر الامر باسقاط الربا القانوني من
 تسعة بالمائة الى سبعة فقط نظراً لزيادة الاموال في السلطنة ونمو التجارة
 وقد طالعنا في جرائد حاضرة السلطنة ان قد ألفت لجنة للبحث في هذا
 الشأن وسيعمل بالامر المذكور في اوائل سنة ٣٢٣ المقبلة

وتثبت الايصال سوى نكول الدائن عن اليمين وغير مستغرب ممن يرتكب
هذه الفظيعة (اي قطع ذيل السند) ان يحلف عيماً كاذبة والعياذ بالله واليك

﴿ صورة عبارة الايصال محررة على ظاهر السند ﴾

عد ١٤

بتاريخه وصاني من . . . مبلغ . . . من اصل ديني المربوط بهذا
السند تحريراً في . . . سنة . . . الامضاء

شهود الحال

﴿ التوكيل ﴾

وتد يحتاج الدائن الى اقامة وكيل يطالب بالدين فله تنظيم سند الوكالة
والتصديق عليه لدى محرر المقاولات وارساله مع السند الى وكيله فيخلص
من مشقات السفر واليك

﴿ صورة صك وكالة خاصة (١) ﴾

عد ١٥

بتاريخه قد وكّلت المحامي . . . المقيم في . . . ليرافع ويخاصم
عني في محكمة بداية قضاء . . . (ط) بن (ك) المقيم في قرية . . .
بدعواي عليه (٢) بدين قدره . . . بسند مؤرخ في . . . سنة . . .

(١) ويصح تنظيم مثل هذه الوكالة بالدعوى العقارية وغيرها فتذكر

عوضاً عن (بدين الخ . . .) (بدعواي عليه بكذا الخ . . .)

(٢) وللمدعى عليه بدين ان يوكل بصك يقال فيه (بدعواه علي

بكذا الخ . . .)

وكالة مطلقة مفوضة لقوله ورأيه وفعله مجيزة القبض وتقديم
الاستدعاءات من امضائه والتحليف والتبليغ واستلام اوراق اين
وانى كانت الى آخر درجات المرافعة وله التوكيل بكلمة وكتابه به
تحريراً في . . . سنة . . . الامضاء

تصديق محرر المقاولات

(تنبيه) للتوكيل بالخصوصة الاقرار ما لم يستثن ذلك صراحة
واذا كان لك عدة دعاوي فتتظم وكالة عمومية تصدق عليها لدى
محرر المقاولات ترسلها الى وكيلك وهذه صورتها :

عد ١٦

انا الواضع اسمي ادناه قد وكتبت ليرافع ويخاصم
عني بكل دعوى لي أو عليّ مع اي كان وبأي زمن ومحكمة
كانت وكالة مطلقة عامة مفوضة لقوله ورأيه وفعله مجيزة الصلح
والاقرار والابراء والتحليف والتحكيم والقبض وتقديم الاستدعاءات
من امضائه واسقاطها والتبليغ والمطالبة بالحقوق الشخصية بالدعاوي
الجزائية واستلام جميع الاوراق انى واين كانت وطاب التفليس
والحجز وتثييته ورفع مفوضاً ومرخصاً من كل وجه الى آخر درجات
المحاكمة وله توكيل من يشاء بما وكتابه به وله عمل ما يشاء بمقتضى
هذه الوكالة الجائزة لامره في كل ما يجوز به التوكيل تحريراً في . . .
سنة الامضاء

شهود الحال والتعريف

(م) بن (ن) بن (ط) (د) بن (ح) بن (ي)

صنعتُهُ مقيم في صنعتُهُ مقيم في

محرم المقاولات

واليك صورة تصديق محرم المقاولات على السند وما أشبهه :

عد ١٧

عدد

انه في اليوم ال من شهر سنة الموافق لليوم ال
من شهر سنة حضر لدي انا فلان الفلاني محرم
المقاولات لدى محكمة بداية في مركز (ح) المذكور
المعروف مني أو المعرف عليه من (ق) صنعتُهُ مقيم في قرية
و (ك) صنعتُهُ مقيم في قرية وصدق بحضور
الشاهدين المذكورين ما تضمنه هذا السند غب تلاوته على مسامحة
واحاطته علماً بضمونه وعلى ان الامضاء الموقَّع بذيله هوله وقعته
بيده أو وقعته (ف) باذنه وعليه سطرت عبارة التصديق هذه
بتاريخ وقد اخذ الرسم وقدره امضاء المحرم
وختمه

لم يكن في لبنان محرمو مقاولات قبل عهد دولتلو مظفر باشا الذي عينهم
إذ رأى ضرورة وجودهم حياً بمصالح الاهلين وترويج الاعمال . وهالك ما
نشرتة الارز جريدة متصرفية لبنان في عدد ٣٦٢ رقم ٥ شباط و ٢٧ ك ٢
سنة ١٩٠٣ وهو بنصه :

لا ينبغي ان المصادمة على الصكوك والسندات تكلف اصحاب المصالح
مشقة السفر ونفقات كثيرة نظراً لبعدها عن اكثر القرى والنواحي
وتستغرق اوقات المحاكم فتشغلها عن التفرغ لرؤية الدعاوى وفصلها ولما كان
ممكناً ملافاة الامرين معاً باتخاذ محررين للمقاولات فقد ارتأينا بموافقة مجلس
الادارة ان يُقام في كل قضاء محرر مقاولات ورفقاء له بقدر اللزوم يقيمون
في مراكز المديریات وينتخب هؤلاء المأمورون من ذوات المحل الموثوق
بعفانهم واستقامتهم ويجعل لهم ربع المستوفى من الرسوم وتكون وظائفهم
محصورة بتسجيل كل انواع السندات والمقاولات ما عدا الصكوك المتعلقة
بفراغ العقار وانتقاله فان تسجيلها يبقى محفوظاً للمحاكم وحدها وفقاً للمادة
الثانية عشرة من نظام جبل لبنان الاساسي. ولكننا جئاً بتخفيف المشقة عن
الاهالي قد أجزنا للمحاكم ان تفوض هؤلاء المأمورين بصورة عامة ان يصدّقوا
على صكوك الفراغ والانتقال المتعلقة بالعقار وسيشرع قريباً بانتخاب هؤلاء
المأمورين وتعيينهم وبعد تحليفهم اليمين يرسلون اليكم لاخت التفويض من
المحكمة بما ذكر ومباشرة مأموريتهم اعتباراً من اول مارت القادم
اما الرسوم التي يستوفونها فهي مثل الرسوم التي تقرر مؤخراً اخذها في
المحاكم لاجل التصديق على الصكوك والسندات فنرجب اليكم ان تذيبوا
امرنا هذا بواسطة مديري النواحي وان تبادروا معهم الى ايضاح الفوائد التي
تحصل من اتخاذ هذه الطريقة فانها توفر اوقات المحاكم وتكفي الاهالي مشقة
السفر ونفقاته وتروج طريقة التسجيل فتقلّ بذلك المنازعات ويسهل فصل
الدعاوى وتقلّ نفقاتها كثيراً اذ من المعلوم ان السند المسجل عند محرر
المقاولات أو رفقائه لا يحتاج في المحاكمة الى اثباته بوجه من الوجوه بل

يحكم بموجبه بدون اثبات فيغني المدعين عن مصاريف الشهود وتطبيق
 الامضاء والختم . ولما كان الحكم الذي يصدر بالدعوى المالية بناء على
 سند رسمي يجب ان يحكم بانفاذه معجلاً ولو أعترض عليه وجى استئنافه
 وتمييزه وذلك بمقتضى المادة ١٣٠ من قانون المحاكمات الحقوقية كانت فائدة
 هذه الطريقة ايضاً ان تمنع استدعاء الاستئناف والتميز الذي يقع لجرد
 الماطة واعانت الدائن فالواجب عليكم مع مديري النواحي وسائر الأمور ان
 ان ترجوا هذه الطريقة وترغبوا الاهالي بها حفظاً لحقوقهم وصوالحهم
 ومرسل لكم الآن نسخ مطبوعة عن التعليمات التي تنظمت لحرري المقاولات
 ورفقاتهم لتديعوها على العموم

﴿ تعليمات لحرري المقاولات ورفقاتهم ﴾

البند الاول : ان وظيفة محرر المقاولات ورفقاته هي اجراء
 البروتستو والمصادقة على جميع انواع السندات والمقاولات
 والصكوك ما عدا التي تتعلق بفراغ العقار وانتقاله فان المصادقة
 عليها عاندة للمحكمة فقط وليس للأمرين المذكورين المداخلة
 بشأنها إلا بتفويض مخصوص من المحكمة

البند الثاني : ليس لمحرر المقاولات ورفقاته ان يباشروا وظيفتهم
 إلا ضمن الدائرة المعينة لهم وان خالفوا فالمعاملات التي يجرونها
 خلافاً للأذونية تعد سندات عادية ويجزى المخالف بالجزاء
 النقدي من ٢٥ إلى ٢٥٠ قرشاً أو بتوقيفه عن مأموريته من ١٥
 يوماً الى ستة أشهر وباداء التضمينات ايضاً وذلك بمقتضى المادة الـ ٦

من قانون محرري المقاولات

البند الثالث : على محرر المقاولات ورفقائه اجراء المعاملات التي تخص وظائفهم لكل طالب اياً كان ولو كانت اقامته خارجاً عن الدائرة المعينة لهم واذا تمتعوا أو آخروا الامور المأمورين بها فيجازون بالجزاء المعين في البند السابق

البند الرابع : على محرر المقاولات ورفقائه عند اجراء المصادقة على السند ان يفهموا صاحبه اذا كان من ذوي البساطة عن مضمونه ونتائجه

البند الخامس : على كل منهم ان يقدم كفيلاً لدى محكمة البداية بالرسوم التي يقبضها وباداء الجزاء النقدي والتضمينات إذا حكم عليه بسبب وظائف مأموريته

البند السادس : لا يؤذن لمحرر المقاولات ورفقائه ان يجرؤوا المعاملات اذا كانت عائدة لهم أو لا قاربهم حتى الدرجة الرابعة أو لمن كان مصاهراً لهم حتى الدرجة المذكورة

البند السابع : لا تعتبر مصادقتهم إلا إذا جرت بحضور شاهدين على الأقل من ذوات المحل لا علاقة ولا قرابة بينهما وبين أحد العاقدين أو بينهما وبين المأمور الذي يجري المصادقة ويلزم ان يكون الشهود ممن يحسنون الكتابة

البند الثامن : ان السند الذي يتقدم لمحرر المقاولات أو رفقائه لاجل المصادقة عليه يلزم ان يكون محرراً نسختين كل واحدة منهما

ممضاة من صاحب السند والشهود بخطوط ايديهم ومختومة باختامهم
 إذا كان معهم اختام واذا كان صاحب السند يجهل الكتابة فيمضي
 عنه رجل آخر غير محرر المقاولات والشهود وينبغي ان يكتب هذا
 الرجل بخطه وامضائه انه هو الذي وقع امضاء صاحب السند باذنه
 يُصادق على النسختين من محرور المقاولات أو رفيقه وتُعطى
 إحداها لصاحب المصلحة أمّا النسخة الثانية فتلصق على دفتر
 مخصوص ذي ارومة يُحفظ عند المأمور الذي أجرى المصادقة

إنّ السند الذي يصادق عليه محرر المقاولات يقيدهُ في الحال
 حرفاً بحرف في سجلّ مخصوص ويمضي عليه صاحبه والشهود
 بخطوط ايديهم ويوقعون عليه باختامهم إذا كان معهم اختام واذا
 كان صاحب السند يجهل الكتابة فتجري المعاملة المبينة في الفقرة
 السابعة وبذيل السند المذكور تُكتب عبارة المصادقة تحت امضاء
 وختم محرر المقاولات أو رفيقه

البند التاسع : إذا لم يكن عاقد السند معروفاً من محرر المقاولات
 أو من رفيقه فيلزم ان يُعرف عليه من شاهدين يشترط فيهما ما
 تقدّم في البند السابع من معرفة الكتابة وعدم القرابة والمصاهرة
 المبينة في البند السادس

البند العاشر : إذا كان العاقد وكيلاً فيلزم ان يربط بالسند
 الذي يصادق عليه اصل سند التوكيل أو صورة عنه مصدقاً عليها
 من محرر المقاولات أو رفيقه

البند الحادي عشر : ان مقدار الكمية والعدد والتاريخ لا يجوز ان يكتب بالارقام الهندية لا على السجل ولا في عبارة التصديق التي تُحرر على السند وصورته بل يكتب كل ذلك بالاحرف الكاملة ويمنع قطعاً الحكّ والكشط بل إذا وقع سهو في الكتابة فيضرب على الكلمات المغلوطة بخط رفيع يمكن معه قراءة اصل الكلمات ويصلح الغلط على الهامش ويمضي على ذلك محرر المقاولات أو رفيقه والشهود وصاحب السند ويختتمون باختتامهم إذا كان معهم اختتام وإذا لم يُراعَ ذلك فيجزي الأمور بالجزاء المعين في البند الثاني

البند الثاني عشر : ان جميع الاوراق والسندات التي يصادق عليها محرر المقاولات أو رفيقه وفقاً للرسوم الميمنة آنفاً تعتبر سندات رسمية ويُحكّم بها في المحاكم بدون حاجة إلى اثباتها اما إذا جرى التصديق عليها خلافاً لهذه الرسوم فتعدّ سندات عادية تحتاج إلى الاثبات

البند الثالث عشر : لا يسوغ لمحرر المقاولات أو رفيقه ان يعطي صورة عن الاوراق المسجلة عنده إلى احد غير العاقدين وورثتهم أو احد أصحاب العلاقة معهم بدون اجازة خطية من محكمة البداية وان خالف يُحكّم عليه بالجزاء النقدي والتضمينات أو بتوقيفه عن مأموريته كما انه في الاحوال الميمنة في المادة ٢١٥ من قانون الجزاء يُحكّم عليه بالحبس ايضاً

البند الرابع عشر : ان الخرج الذي يستوفيه محرر المقاولات

يُشار عنه تحت عبارة التصديق تحت امضائه وختمه وان لم يجر ذلك أو استوفى أكثر من الخرج المعين في التعريفه المربوطة بهذه التعليمات فيحكم عليه بالمجازاة القانونية

البند الخامس عشر : على محرر المقاولات وكل من رفقائه ان يمسك ثلاثة دفاتر الاول تُقيد فيه صورة السندات التي يُصدق عليها بحروفها والثاني تُقيد فيه الحاصلات باوقاتها بغاية الضبط والدقة والثالث تُسجل فيه تباعاً الاوامر والتعليمات التي تصدر إليهم من مقام المتصرفية

البند السادس عشر : ان الدفاتر تُحفظ عند محرر المقاولات ورفقائه بغاية الدقة والضبط وهم مسؤولون عنها أشد المسؤولية واذا عُزل أحدهم أو توفي فتُضبط الدفاتر بواسطة رئيس المحكمة أو معاون المدعي العمومي أو مدير الناحية أو شيخ القرية ومختارها وتوضع تحت الختم إلى ان يتعين الخلف فتسلم له

البند السابع عشر : لما كان قد تعين لمحرر المقاولات ولكل من رفقائه ربع الحاصلات التي ترد عن يده فعلى كل منهم ان يقدم في نهاية كل شهرين صورة محاسبة لمدير مال القضاء وان يرسل له ثلاثة ارباع الحاصلات العائدة للحكومة يأخذ وصلاً بذلك يحفظه عنده لدى الحاجة



﴿ تعريفه الرسوم الواجب استيفؤها ﴾

على تصديق الاوراق

خمسة قروش : إذا كان البدل بالغاً حتى خمسة آلاف قرش
عشرة قروش : إذا كان البدل من خمسة آلاف حتى عشرة
الاف قرش .

عشرون قرشاً : إذا كان البدل من العشرة الاف فصاعداً أو
كانت القيمة غير معينة

عشرة قروش : على سند الكفالة إذا كانت قيمته غير معينة
أما إذا كانت قيمته معينة فيستوفى على النسبة المحررة أعلاه

عشرة قروش : على سند التوكيل إذا كان خاصاً

عشرون قرشاً : على سند التوكيل إذا كان عاماً

عشرون قرشاً : على البروتستو وتبلغها

عشرون قرشاً : على سند التحكيم

وتستوفى محاكم لبنان ايضاً مثل هذه الرسوم على الصكوك والاوراق

التي تصدقها وقد وضعها متصرفية لبنان الجليلة بموجب امرها العمومي المؤرخ

في ٢١ شوال سنة ١٣٢٠ و٧ كانون الثاني سنة ١٣١٨ عدد ٩٧

﴿ الدعوى بالسند ﴾

ان رؤية دعوى سندي الحوالة والامر عائدة لمحكمة التجارة سواء كانت
بين التجار أو بين غيرهم وفي السند غير التجاري وجهان الاول ان يكون

العقد بين التجار فيعود فصل دعواه محكمة التجارة والثاني ان يكون بين غيرهم فيعود لمحكمة الحقوق

وتد يتفق ان يكون المديون مقيماً في بلد بعيد ويخشى الدائن ان يضطره الامر الى اقامة دعوى بدينه في محكمة مقام مديونه فاحترافاً من ذلك يمكن له ان يضيف الى سند الدين عبارة يتعهد بها المديون بانه راضخ لحكم محكمة مقام الدائن الصالحة لرؤية دعوى الدين المذكور وهذا نص العبارة :

عد ١٨

وقد رضيت بان تُقام عليّ الدعوى بهذا الدين ان ابيتُ الايفاء حين الاستحقاق لدى محكمة قضاء وليس لي ان اعترض على صلاحيتها تحريراً في سنة

محل الامضاء

والختم

على ان هذا التمهّد لا يجعل صلاحية محكمة التجارة ان ترى دعوى خير تجارية والعكس بالعكس اذ لا تتجاوز فائدته الصلاحية الواقعية

وند يجهل محل اقامة المدعى عليه فتصاح لرؤية الدعوى حينئذ محكمة

المحل الذي يجب ان تؤدّى فيه قيمة الدين (مادة ١٨ من اصول المحاكمات

الحقوقية) وعليه اذا ذكر في السند ان الدفع يكون في صبة بسكنتا مثلاً

فلمحكمة قضاء المان حينئذ رؤية الدعوى لان بسكنتا ضمن حكمتها

وكثيراً ما يريد الدائن متابعة الدعوى بنفسه فاليك ما ينبغي له اتباعه

ينظم أولاً استدعاء بمثابة لائحة وهذه صورته :

لجانب رئاسة محكمة بداية . . . الموقرة

عد ١٩

. . . افندم . . .

يعرض مقدمه (ح) بن (ط) بن (ي) صنغته . . . مقيم في
مدينة . . . في محلة . . . في شارع . . . في بيت نومرو . . . (١)
ان (ب) بن (ح) بن (د) صنغته . . . مقيم في قرية . . . مديون
لي بمبلغ . . . بموجب سند مستحق الايفاء يحاول عدم القيام بموجبه
فالتمس جلبه الى محكمتم الموقرة بالطريقة القانونية والحكم عليه
بالدين وفاندرته والعطل والاضرار والرسوم ومع استدعائي هذا
صورة عنه لابلاغها له كلائحة لدعواي والامر لوليه افندم في . . .
سنة . . .
محل الامضاء

واذا كان المستدعي الوكيل فعليه ان يضع في الامضاء انه وكيل بموجب
سند مصدق مادة ١٦ من اصول المحاكمات الحقوقية
وفي لبنان يُقدم الاستدعاء للقائم مقام (٢) فيجرر هكذا :

(١) يذكر اسم المتداعين وشهرتهما وصنغتهما ومحل اقامتهما وتبعية الاجنبي
منهما واذا كان مقامهما في المدن فيذكر الحي والحكمة والشارع ونومرو
السكن الخ

(٢) ولا يتمتع تقديع المحكمة رأساً

لجانب قوائمقامية قضاء البهية

عد ٢٠

عزتلو افندم حضر تلري

وتتمه على الصورة المينة أعلاه مستعيضاً عن (الى محمتمكم الموقرة
بعبارة (محكمة القضاء) وحينئذ يحال اليها فتدفع الرسم (١) وتأخذ به
وصلاً فيرسل لخصمك بوصلة دعوة تمضي أرومتها فتأخذ بيدك ميعاد الجلسة
تتوقع حلولة ولا تنس انك اذا لم تراجع المحكمة في شأن دعواك في مدة
سته أشهر فالاستدعاء يبطل مادة ١١٨ من القانون المذكور وان لم تحضر
الجلسة أو ترسل وكيلاً عنك أو معذرة مشروعة اذا كنت معذوراً فأخصمك
اسقاط استدعائك وتضمنك المصاريف

(١) تعريفه الرسوم في الدعاوى الحقوية في لبنان :

	بارت	غروش
بالمائة قرش . ربع خرج يدفع سلفاً	١٠	٠٠
تتمة خرج يدفع عند اخذ الاعلام بالدعوى	٣٠	٠٠
ربع خرج مقطوع اذا كانت قيمة المدعى به غير معينة يدفع سلفاً	٢٠	١٢
تتمة خرج مقطوع اذا كانت قيمة المدعى به غير معينة يدفع عند اخذ الاعلام	٢٠	٣٧

(تنبيه) في حساب الرسوم تحسب كسور الالف الفاً

صورة استدعاء بدعوى دين مربوطاً بسند رسمي

تنظّمه كالصورة السابقة وعندما تصل الى ما بعد (والرسوم) تذكر هذه العبارة (حكماً معجل الانفاذ وتصف السند بأنه رسمي) إلى آخره وإذا وجد بالسند كفالة أو ان موقعه متكافلون تنظم الاستدعاء هكذا:

عد ٢٢

جانب قائمقامية قضاء . . . البهية (في لبنان خاصة) أو لجانب
رئاسة محكمة بداية قضاء . . . الموقرة (في غيره)
. . . افندم . . .

يعرض مقدمه (ن) بن (لا) بن (ق) الكاتب المقيم في قرية
. . . ان (ط) بن (ظ) بن (ن) و (ج) بن (و) بن (ت)
مديونان لي بمبلغ . . . بموجب سند مستحق الاداء وكل منهما
كفيل للآخر كما ان (ه) بن (و) بن (ز) كفيل عنهما لي بالدين
المذكور وكلهم ملاًكون مقيمون في القرية المذكورة وهم يترددون
عن الايفاء لذلك التمس جلبهم الى المحكمة بالطريقة القانونية والحكم
على (ط) و (ج) بالدين اصالة وعليهما وعلى كفيلهما (ه) بموجب
كفالتهم مع الفائدة القانونية والعطل والضرر والرسوم ومع
استدعائي هذا صور عنه لابلانها الى كل من المدعى عليهم

المذكورين بمثابة لائحة قانونية لدعواي والامر لوليه افندم في ...

سنة ...

بند

(ن) بن (لا) بن (ق)

﴿ في الحجز ﴾

لكل رب دين ان يحجز بموجب السند الذي بيده مال مديونه
مبتقولا او غيره الى حين استيفاء مطلوبه مادة الـ ٢٧١ من قانون المحاكمات

الحقوقية

﴿ استدعاء الحجز ﴾

عد ٢٣

لجان رئاسة محكمة قضاء ... البهية (أو القائمة في لبنان)
عزتوا فندم

يعرض مقدمه (ف) بن (ا) بن (ر) الملاك المقيم في ...

ان (ط) بن (ن) بن (س) صنعته ... مقيم في قرية ...

مديون لي بمبلغ ... بموجب سند مستحق الاداء يتردد عن ايفائه

ويملك قطعة ارض كائنة في قرية ... في محلة ... تشمل على ...

يحدّها قبلة ... وشرقاً ... وشمالاً ... وغرباً ... فالتمس من

المحكمة اصدار قرار بحجزها واني مقدم الكفالة اللازمة مع

استدعائي هذا المنظم نسخاً كافية لابلاغها مع قرار الحجز الى من

يلزم (ا) والامر لوليه افندم في ... سنة ... الامضاء

(١) هذا في لبنان اما في سواه فيطلب تبليغ قرار واستدعاء الحجز الى

وتذيله بعبارة الكفالة

عد ٢٤

وانا (ن) بن (ط) بن (ح) مَلَّك مقيم في قرية ... قد كفلت
 للمدعى عليه كل عطل وضرر يلحقا به من جرأء هذا الحجز اذا وجد
 المستدعي مبطلاً بدعواه تحريراً في ... سنة ... كاتبه
 ولا حاجة إلى تقديم كفيل اذا كان مطلوب الدائن مربوطاً باعلام واجب
 الاجراء (مادة ٢٧٢ حقوق) وينبغي لسند الكفالة ان يكون مصدقاً من موقع
 رسمي والمحكمة عند القاء الحجز التصديق على الكفالة وعلى ملاءة الكفيل
 ايضاً. وهذا نص سند الكفالة على حدة لان في غير لبنان من الممالك المحروسة
 يجب كتابته على ورقة حجازية مخصوصة

﴿ كفالة حجز ﴾

عد ٢٥

بما ان (ف) بن (ط) بن (ن) صنعته ... المقيم في قرية ...
 قد التمس من محكمة ... باستدعاء مؤرخ في ... سنة ...
 حجز قطعة ارض ملك (د) بن (ف) بن (ش) صنعته ... مقيم
 في ... لدين يدعيه عليه بموجب سند مستحق وقدره ... قروش
 فانا الموقع اسمي ادناه قد كفلت للمدعى عليه كل عطل وضرر

داثرتي الطابور والاملاك واذا كان منقولاً فلا بد من طلب التبليغ إلى
 الشخص الثالث المحجوز تحت يده

يلتحق به من جراء هذا الحجز اذا وجد المستدعي مبطلاً بدعواه
تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ محل الامضاء

شهود الحال

﴿ تصديق محرر المقاولات أو المحكمة ﴾

وشرط القاء الحجز ان يكون الدين معلوماً مقداره ومستحقاً للاداء
(معجلاً) ومخصوصاً بنفس الدائن غير مقيد بشرط وبعد القاء الحجز اذا لم
يقدم الدائن في مدة ثمانية أيام استدعاء لاجل اثبات حقه في الحجز يُعتبر
الحجز كأن لم يكن وعليه فلمستدعيه ان يقدم الاستدعاء بدعواه الدين
ويضيف اليه عبارة هذا نصها :

عد ٢٦

وقد استدعيت لاجل ديني هذا حجز املاك مديوني وهي كذا
تحت يد (ن) فأجبت الى ملتسمي بقرار أصدرته المحكمة الموقرة
فجئت ضمن المدة القانونية التمس اثبات حقي في الحجز بعد اثبات
ديني المذكور الخ

وقد تكون رؤية الدعوى بالدين من خصائص محكمة التجارة واثبات
الحجز من خصائص محكمة الحقوق وعليه فمع تقديم الدعوى بالسند محكمة
التجارة يقدم استدعاء ضمن المدة المذكورة لمحكمة الحقوق يطلب فيه اثبات
حقه في الحجز

وهذه صورة استدعاء بطلب اثبات حق في الحجز

لجانب رئاسة محكمة ... البهية

عد ٢٧

... افندم ...

يعرض (ت) بن (و) بن (ف) ملاًك مقيم في ... ان (م)
بن (ل) بن (ج) الكاتب المقيم في قرية ... مديون لي بمبلغ ...
بموجب سند للامر مستحق الاداء رفعت به الدعوى لمحكمة تجارة
... وقد استدعيت لاجله حجز املاك مديوني تحت يد (ح) بن
(ط) بن (ي) صنعته ... مقيم في ... فاجابت المحكمة سوئي
بقرار مؤرخ في ... سنة ... فجئت ضمن المدّة القانونية التمس
جلب مديوني المذكور مع (ح) الشخص الثالث الى محكمتم
الموقرة والحكم باثبات حقي في الحجز وتضمين المدعى عليه كل عطل
وضرر تحريراً في ... سنة ... الامضاء والختم

﴿ في الصكوك ﴾

واخذ رهن بالدين أضمن للدائن واكثر احتياطاً . واليك صورة صك

برهن عقار :

﴿ صك رهن [١] ﴾

عد ٢٨

بتاريخه قد رهن (ت) بن (ن) بن (ح) من قرية ... عند

(١) ان صكوك فراغ العقار وانتقاله والتوكيل باجرانه لا يجوز تسجيلها

(ك) بن (ل) بن (م) من القرية المذكورة قطعة ارض كائنة في
خراج . . . بمحلة . . . نومرو مساحتها . . . حبة . . . قيراط . . .
درهم . . . مشتملة على . . . يخذها قبلة . . . وشرقاً . . . وشمالاً
. . . وغرباً . . . بجميع حقوق هذا المرهون وطرقه وطرائقه
وبكلما يتعلق به شرعاً مما هو له ومنه وفيه رهناً صحيحاً شرعياً
بإيجاب وقبول وتسليم وتسلم وبعد تمامه استدان مقابلة له (ت)
الراهن المذكور من (ك) المرتهن مبلغ . . . قرشاً فدائه اياه
قبضه منه نقداً وعداً ذهباً وفضة ديناً موجلاً لمرور . . . من
تاريخه وتعهد الراهن للمرتهن بدفع الفائدة القانونية من حين
الاستحقاق الى حين الدفع فائدة ملحقة بالمرهون كاصل الدين
واقامه وكيلاً دورياً ببيع المرهون عند حلول أجل الدين لمن يشاء
بما يشاء فيستوفي دينه وفائده من ثمنه وكالة مشروطة في صلب عقد
الرهن رهناً وارتهاناً وديناً واستدانةً وتوكيلاً وتوكلاً صحيحات
شرعيات صادرات بإيجاب وقبول خاليات من التلجئة والاضطرار
ومن كل شرط مفسد ثم بعد تمام ذلك كله استعار الراهن المذكور
المرهون من المرتهن فأعاره وسلمه اياه بحكم العارية على انه اي وقت

عند محرر المقاولات بل في المحكمة الشرعية وعلى ذلك تحريرات عدلية رقم
٢٦ نيسان سنة ٢٩٨ وقد فوضت محاكم لبنان محري مقاولاتها مدة بتصديق
وكالات للتصديق على كذا صكوك استناداً على تعليماتهم المصدقة من شوراي
الدولة وقد مرت فما كان من هذه الوكالات في تلك المدة فهو معتبر ومرعي

شاء استرجاعه منه ليجبسه بحكم الرهن فيحق له ذلك تحريراً في

... سنة ... كاتبه

والرهن امتياز على سائر السندات الرسمية بان للمرتهن بيع المرهون واستيفاء دينه بواسطة دائرة الاجراء بلا حاجة لمراجعة المحكمة فيقدم حينئذ صك الرهن الى دائرة الاجراء طالباً تنفيذه باستدعاء ستأتي صورته بصحيفة ٤٩ واعتماد الصكاً كون لدى بعض المحاكم ان يكتبوا صكوك الرهن على الصورة المارة وعندى ان الاصلح ان تذكر الوكالة الدورية بين الايجاب والقبول لتكون في صلب عقد الرهن. واليك صورة صك على هذا الاسلوب

﴿ صك رهن آخر ﴾

عد ٢٩

بتاريخه قد رهن (س) بن (ك) بن (م) المقيم في ... عند
(ش) بن (ل) بن (ث) المقيم في ... قطعة ارض ملكه كائنة
في خراج قريتها في محلة ... نومرو مساحتها ... حبة ..
قيراط .. درهم .. تحتوي اغراس ... يجدها قبلة ... وشرقاً
... وشمالاً ... وغرباً ... بجميع حقوق هذا المرهون وطرقه
وطرائقه ومرافقه ومشملاته وكلما يتعلق به مما هو له وفيه ومنه
وقد اقامه وكيلاً دورياً مشروطة وكالته في صلب عقد الرهن ببيع
المرهون بما يشاء ممن يشاء لاستيفاء مبلغ ... غروش استدانه
الراهن من المرتهن بعد عقدي الرهن والوكالة المقبولين شرعاً من
المرتهن الذي تسلم المرهون فادانه هذا المبلغ نقداً ذهباً وفضة

مَوْجَلًا لمرور ٠٠٠ من تاريخه فقبضه منه الراهن قبضة واحدة
 في مجلس عقد الادانة المسبوق بعقد الرهن وتمهد له بالفائدة
 القانونية بعد الاستحقاق حتى وقت الايفاء فائدة ملحقة بالمرهون
 كاصل الدين رهنا وارتهانا وتوكيلا وتوكلا وادانة واستدانة
 صحبات شرعيات بايجاب وقبول وتسليم وتسلم خاليات من كل
 شرط مفسد ثم بعد تمام ما ذكر أعار المرتهن الرهن للراهن وله
 استرداده اي وقت شاء ليحبسه بحكم الرهن إلى حين استيفاء دينه
 تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ الامضاء

وللدائن ان يأخذ بدلاً من صك الرهن صك بيع وفاء وهذه صورته :

﴿ صك بيع وفاء ﴾

عد ٣٠

بتاريخه قد باع (م) بن (ل) بن (ح) من قرية ٠٠٠ ما هو
 ملكه من (ك) بن (ن) بن (س) من محله فاشترى منه قطعة
 ارض كائنة في خراج ٠٠٠ في محلة ٠٠٠ نومرو مساحتها ٠٠٠
 قيراط ٠٠ درهم ٠٠ حبة ٠٠ مشتملة على اغراس ٠٠٠ يحدها قبلة
 ٠٠٠ وشرقاً ٠٠٠ وشمالاً ٠٠٠ وغرباً ٠٠٠ بجميع حقوق هذا المبيع
 وطرقه وطرائقه وكلما يتعلق به شرعاً بشمن قدره ٠٠٠ قرشاً
 قبضه البائع من يد المشتري قبضة واحدة حال العقد بيعاً وفائياً
 صحيحاً شرعياً بايجاب وقبول وتسليم وتسلم تحريراً في ٠٠٠
 سنة ٠٠٠ كاتبه

(تنبيه) اذا ذكر في الصك أجل لاعادة الثمن بان يُقال « اذا مرَّ التاريخ الفلاني ولم يُعد الثمن فالبيع بات » فلا اعتبار لهذا الشرط بل البيع وفائي على حاله ولو مرَّ الاجل وقد يعجز المديون عن ايفاء الدين فيضطر لبيع عقاره من دائنه أو غيره -
فاليك صورة صك بيع بات :

﴿ صورة صك بيع بات ﴾

عد ٣١

بتاريخه قد باع (ح) بن (ط) بن (ج) من قرية ... ما هو ملكه وتحت مطلق تصرفه من (ن) بن (ك) بن (د) من قصبه ... فاشترى منه بماله لنفسه قطعة ارض كائنة في خراج قرية ... في محلة ... مشتملة على بيت قائم البناء مسقوف بالاجذاع والاشخاب وعلى اغراس توت ونور ومساحتها ... حبة ... قيراط ... درهم ... يحدها قبلة ملك (ت) بن (ث) بن (خ) (١) وشرقاً ملك البائع والفاصل ... (٢) وشمالاً الملك المتروك عن (س) (٣) وغرباً ملك (ص) وتمامه ملك (ف) و (ق) و (ك) (٤) يجمع

(ملاحظات) لتعريف العقار لازمة في كل صك وحيز ودعوى

(١) تذكر اسماء صاحب الحد وابيه وجده

(٢) اذا كان البائع صاحب الحد فلا بد من ذكر الفاصل

(٣) لا يقال ملك ورثة فلان ما لم تعدد اسمائهم

(٤) لا يقال ملك فلان وشركائه ما لم تذكر اسمائهم

حقوق هذا المبيع وطرقه وطرائقه ومشتلاته ومضافاته وكلما يتعلق
به شرعاً مما هو له وفيه ومنه بثمن قدره . . . قرشاً قبضه البائع من
يد المشتري حال العقد بيعاً وشراءً صحيحين شرعيين باتين
لازمين خاليين من الغبن والغرر صادرين بايجاب وقبول وتسليم
وتسلم تحريراً في . . . سنة . . . كاتبه

شهود الحال والتعريف

(١) وانا (ح) بن (ج) اكفل خلو البيع من التواطؤ والاحتيال
وكل عطل وضرر يلتحق بالغير من جراء هذا البيع كاتبه
وقد كتبت إذ كنت محامياً هذه الابيات على ظاهر صك
أحييت اثباتها هنا تفكها للقراء وهي :

نحن اشترينا جملة اراضيا * باننا لنفسنا تراضيا
قد ذكرت في هذه الوثيقة * صكاً كتبناه على وثيقة
قد سطرت وفصّلت في الرقعة * بثمن قد أقتضينا دفعة
اربعة من الالوف ومنه * ففئة قد قبضته لفئة
اربعة وعشرة تراد * من القروش ككاهما تعداد
سليم جبريل الهراوي بعنا * تولية وقد شراها مناً
بالثمن المعين المذكور * وقد جرى ما للشري ضروري
نعني به التسليم والتسليماً * قبول ايجاب كما تقدماً

(١) ان هذه الكفالة تقدم في لبنان خاصة وتكتب اما ذيلًا على صك

البيع أو على ورقة على حدة تربط بالصك

بيع بتات نافذ ولازم * ومبرم إذ يرتضيه الحاكم
 كفيل الاحتيال ملحم الخلف * كذا التواطو ليس عن بيع خلف
 وملحم قد ناب عن شار كذا * نيابة ليقبل الشراء ذا
 وليس في ذا البيع غبن أو غرر * وليس من تسجيله أدنى ضرر
 والكل بسكنتي اصل وسكن * وليس في ذا الصك شي لم يبين
 (التاريخ) الكفيل وقابل الشراء كاتبه كاتبه

ملحم خلف خطار ايلياً اسعد موسى

الحدتي الهراوي

وقد يخشى المشتري أخذ المبيع بالشفعة فاليك صورة صك وفيه إحدى

الحيل لمنع الشفعة

صورة صك بيع وفيه حيلة لمنع الشفعة

عد ٢٢

بتاريخه قد باع (ت) بن (و) بن (ف) من (ج) بن (ل)
 بن (ح) فاشترى منه قيراطاً واحداً شائعاً من اصل اربعة وعشرين
 قيراطاً في قطعة ارض كائنة في خراج قريتهما . . . في محلة . . .
 نومرو ومساحتها . . . حبة . . . قيراط . . . درهم . . . محتوية على اغراس
 . . . يحدها قبلة . . . شرقاً . . . غرباً . . . شمالاً . . . بثمان
 قدره . . . قبضه البائع من يد الشاري قبضة واحدة حال العقد
 بيعاً وشراءً صحيحين شرعيين باتين لازمين بايجاب وقبول وتسليم
 وتسلم وبعد تمام هذا العقد وانبرامه باع (ت) المذكور من (ج)

المحرر الثلاثة والعشرين قيراطاً تنمة الاربعة والعشرين قيراطاً في
القطعة المذكورة فاشتراها منه بعقد ثانٍ بجميع حقوقها وطرقها
وطرائقها ومراقفها ومشمولاتها وكلما يتعلق بها مما هو لها وفيها ومنها
بشمن قدره ... قبضه البائع من يد المشتري حال العقد بيعاً وشراءً
صحيحين شرعيين باتين لازمين بايجاب وقبول وتسليم وتسلم وقد
أبرأ كل منهما الآخر من كل حق ودعوى تتعلق بما ذكر ومن
الغبين والغرر تحريراً في ... سنة ... الامضاء

(ت) بن (و) بن (ق)

المقيم في قرية ...

(تنبيه) ينبغي ان يزداد ثمن القيراط الواحد فلا يبقى للشفيع رغبة به مع
غلاء ثمنه فيعدل عن شفيعته

﴿ معاملات دائرة الاجراء ﴾

وقد يضطر الدائن لتحويل دينه بواسطة دائرة الاجراء فاذا كان الدين
عربوطاً بصك رهن يقدمه اليها فتنفذه والأفلا بد من تقديم اعلام حكم (١)
مع سند تبليغه واليك صورة استدعاء بطلب التنفيذ (مادة ٢٢ اجراء)

(١) ان اعلامات المحاكم الاجنبية غير حاترة القوة القانونية فلا تصالح
للتنفيذ بمعرفة دوائر الاجراء العثمانية . واليك قرار من محكمة التمييز يعزز
هذا الرأي

﴿ صورة الاستدعاء بطلب اجراء الاعلام ﴾

عد ٣٣

لجانب الرئاسة الاولى لمحكمة بداية ٠٠٠٠٠٠ البهية

فضيلتو افندم حضر تلري

المعرض بيدي اعلام حكم صادر من محكمة تجارة ٠٠٠ رقم
 ٠٠٠ سنة ٠٠٠ عدد ٠٠٠ محكوم لي به بمبلغ ٠٠٠ غرش على الصائغ
 (ف) المقيم في قصبه ٠٠٠ وقد تبلغه بتاريخ ٠٠٠ سنة ٠٠٠ بموجب سند
 وحتى الان يماطل في الايفاء لذلك ارفع لديكم مع استدعائي هذا

﴿ عد ١٨٧ ﴾

لدى المذاكرة تبين من مآل الاعلام المذكور ان الاعلام المعطى من محكمة حكومة
 البرازيل بضياع السند المستند اليه الادعاء لم يكن مداراً للشبوت ولانه كان
 لازماً اثبات كيفية الضياع بصورة اخرى فاعتبار الاعلام المذكور لدى المحكمة
 دليلاً وامارة على ضياع السند وفصل المدعى باستماع الشهود الشخصية
 هو بغير محله ومغاير الاصول والقانون وعليه اعطي القرار باتفاق الراء في
 تاريخ ١٢ نيسان سنة ٣٢١ بنقض الاعلام المذكور بالاستناد للمادة ٢٣٢ من
 قانون اصول المحاكمات الحقوقية وباعادة الكيفية الى المحكمة المذكورة لتراها
 تكررًا وتربطها باعلام توفيقًا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من
 القانون المذكور والمصاريف التمييزية البالغة ٤١٥ قرشاً ونصف المينة مفرداتها
 اذناه المستوفاة اولاً وآخراً من مستدعي التمييز تعود على الطرف الذي يظهر
 غير محق. في ١٢ نيسان سنة ٣٢١ و١١ ربيع الاول سنة ٣٢٣

الاعلام وسند التبليغ المذكورين ملتصقا بتحصيل المبلغ المحرر وتسليمه
لي والامر لفضيلتكم افندم في . . . سنة . . . بنده

ح بن ك الجوهري

المقيم في مدينة . . . في

شارع . . . نومرو . . .

يُقدّم الاستدعاء في لبنان الى القائمقام الذي هو مأمور الاجراء وحينئذ
يذكر في العنوان (لجانب قائممقامية قضاء . . .) وفي الختام تذكر (والامر
لولىه افندم)

﴿ صورة استدعاء بطلب اجراء صك رهن ﴾

عد ٣٤

لجانب دائرة اجراء محكمة قضاء . . . البهية

عزتلو افندم

يعرض (خ) بن (ط) الحداد المقيم في قرية . . . ان (ع)
بن (ل) بن (ن) الاصناف المقيم في قرية . . . مديون لي بمبلغ . . .
بموجب صك مسجل في محكمة قضاء . . . بتاريخ . . . عدد . . .
رهن بموجبه عندي لقاء هذا الدين عقارات وبما انه ابي الايفاء وقد
استحق الدين فارفع مع هذا الاستدعاء الصك المذكور ملتصقا ببيع
الرهون وتحصيل ديني وتسليمه ليدي والامر لولىه افندم في . . .
سنة . . . بنده

الامضاء

وبعد ما يقدم الدائن الاعلام وسند التبليغ تسلمه دائرة الاجراء سنداً
هذه صورته :

عد ٣٥

دائرة اجراء

محكمة ...

﴿ سند تسلم دائرة الاجراء اعلاماً ومند تبليغه ﴾

اسم المحكوم له ومحل اقامته

اسم المحكوم عليه ومحل اقامته

مصدره

تاريخه

عدده

ماله

الاعلام

تاريخ سند تبليغه

بتاريخه تسلمت هذه الدائرة الاعلام وسند التبليغ الميتين

اعلاه وعليه أعطي المحكوم له هذا العلم خبير اشعاراً بالاستلام تحريراً

في ... سنة ... مأمور اجراء محكمة

وللدائن استرداد الاعلام وسند التبليغ عند ختام معاملات الاجراء واذا

استردده قبل مباشرة اجرائه فلا يستوفى عنه شيء من الرسوم

وبعد ذلك يُقيد الاعلام وسند التبليغ في الدفتر الخاص في دائرة

الاجراء التي عليها بموجب المادة الـ ٢٢ من قانون الاجراء اتخاذ جريدة ضبط
بالمعاملات هذه صورتها :

عدد ٣٦	صورة ورقة ضبط الاجراء		نومرو متسلسلة
...	((جريدة ضبط دائرة اجراء محكمة ...))		...
نومرو الاعلام	الاعلام		
اسم المباشر (ح) آغا (ش)	تاريخ تبليغه ... سنة ...	الحكمة مصدرته محكمة تجارة ...	اسم المحكوم له اسم المحكوم عليه س افندي ن تاجر مقيم في ... وجاهي
خلاصة حكم اعلام محكمة ... رقم ... سنة ... نومرو ... وجوب تحصيل المبلغ المذكور اعلاه وقدره ... مع الفائدة ومصاريف المحاكمة من (س) افندي إلى (خ) افندي			
المعاملة الجارية لدى الدائرة			

وتد يقع ايهام في عبارات الاعلام فبموجب المادة الـ ١٢ من قانون
الاجراء يستوضح مأمور الاجراء من المحكمة المصدرة الاعلام حلاً للايهام
والاشكال فيرسل اليها بذكر هذه صورتها :

﴿ صورة مذكرة رئيس المحكمة ﴾

في استيضاح المحكمة المصدرة الاعلام عن مضمونه

عد ٣٧

لجان رئاسة محكمة بداية البهية

فضيلتو افندم

بتاريخ وعدد أصدرت محكمتكم الموقرة اعلاماً يتضمن
الحكم ل (ح) صنعته (كذا) مقيم في (كذا) على وريثة المتوفي (ن)
وهم زوجته (ح) وشقيقه (ي) وابنته (ل) المقيمين في قرية (كذا)
بمبلغ (كذا غروش) يودونه من تركة مورثهم التي في ايديهم وقد حضر
أحدهم (ي) زاعماً انه يصيب حصته من الدين المحكوم به مبلغ
(كذا غروش) فقط وحيث لم يكن بالاعلام المذكور صراحة عن
مقدار ما يصيب كلاً من المحكوم عليهم قدمت هذه التذكرة
لديكم استيضاحاً عن هذا الامر والامر والارادة لفضيلتكم افندم
في (كذا) سنة (كذا) رئيس أول محكمة بداية

.....

الختم

﴿ صورة أخرى ﴾

عد ٣٨

لجانب رئاسة محكمة الموقرة

عزتلو افندم

قدّم لدائرة الاجراء هذه التاجر (ح) بن (ط) المقيم في قرية ...
 اعلام حكم صادرًا من محكمتكم الموقرة بتاريخ ... سنة ...
 وعدد ... والتمس بموجبه تحصيل مبلغ ... من (د) و (ع)
 كفيلي (ر) من قرية ... ولما لم يصرح في الاعلام عمّا إذا كان
 كل من الكفيلين مؤاخذاً بالدين المحكوم به ولا عن مقدار ما
 أصاب كلّاً منهما فاقضى تقديم هذه التذكرة استيضاحاً لذلك
 والامر لوليّه افندم في ... سنة ... مأمور اجراء محكمة
 قضاء ...

ثم ترسل للمديون دائرة الاجراء بموجب المادة الـ ٢٣ من قانون الاجراء

ورقة اخطار اول هذه صورته :

عد ٣٩

دائرة اجراء

محكمة ...

﴿ اخطار أول ﴾

إلى فلان افندي التاجر المقيم في ... في محلة ...
 عليكم بظرف ثمانية ايام ان تؤدّوا ... غروش مع الفائدة

والمصاريف القانونية مطلوب الخواجا (س) المقيم في شارع
 نومرو في مدينة بموجب اعلام محكمة رقم
 نومرو الذي تبلغتموه في سنة حسب الاصول
 واذا كان لكم ما يُقال فينبوه خطأً في خلال اربع وعشرين ساعة
 وعند انقضاء المدة المذكورة إذا لم يُقضى الدين ولم تبدوا شيئاً
 فيبادر لاجراء المعاملة الاجرائية قانوناً بناءً على استدعاء الدائن لذلك
 اقتضى تسيار هذا الاخطار الاول إليكم من دائرة اجراء محكمة
 ... تحريراً في ... سنة ...
 امضاء وختم

فيلتفها له مباشر دائرة الاجراء

فيكتب المديون هذا الذيل :

عد ٤٠

في نهار الساعة والدقيقة تسلمت الاخطار
 الاول الصادر من دائرة اجراء محكمة بتاريخ سنة
 بلزوم ايفاء المبلغ المطلوب إلى فلان المقيم في في مدة
 ثمانية ايام والافتجى بجي المعاملة النظامية في ... سنة ...
 امضاء وختم

﴿ شرح المباشر ﴾

عد ٤١

انا فلان مباشر دائرة اجراء محكمة حضرت إلى قرية
 وفي الساعة والدقيقة من نهار سلمت هذا

الاضطراب إلى (ق) فامضى وختم على عبارة التبليغ الموقعة أعلاه في
 ... سنة ... امضاء المباشر وختمه
 وقد يحاول المديون الفرار أو يلاحظ منه ذلك فتؤخذ عليه كفالة هذه
 صورتها :

﴿ كفالة ﴾

عد ٤٢

بما أنه محكوم باعلام محكمة بداية ... المؤرخ في ... سنة ...
 نومرو ... الى (س) المقيم في قرية ... بمبلغ ... على (ح) المقيم
 في قرية ... فانا الواضع اسمي ادناه قد كفلت لجانب دائرة اجراء
 محكمة ... (ح) المذكور على ان يحضر جميع المعاملات الاجرائية
 اللازمة للدائرة الموما اليها لاجل تحصيل الدين المذكور واذا فرغ
 المديون المحكوم عليه فاضمن للمحكوم له المبلغ المحكوم به المسطر مع
 ملحقاته بالغة ما بلغت تحريراً في ... سنة ... امضاء الكفيل

﴿ تصديق محرر المقاولات ﴾

واذا لم يقدم المديون كفيلاً فتقرر دائرة الاجراء حبسه حسب المادة الـ ٢٨
 من قانون الاجراء. وهذا شكل القرار الذي يتخذ في هذا الشأن :

عد ٤٣

استدعى (ف) صنغته ... المقيم في ... تحصيل مبلغ ...
 من (ق) صنغته ... المقيم في قرية ... بموجب اعلام محكمة
 بداية ... رقم ... سنة ... نومرو ... والتمس ربطه بكفالة لانه

تهيأ للفرار كما تبين من أخذه تذكرة مرور وبيعه جميع امواله وأمتعة
مخزنه ولدى استحضار المديون المذكور وتكليفه لتقديم كفيل بنفسه
يضمن دينه إذا فرّأبى الأيفاء وامتنع عن تقديم كفيل ايضاً فبناء
عليه وبالإستناد للمادة الـ ٢٨ من قانون الاجراء تقرر حبس المديون
المذكور تحريراً في . . . سنة . . . رئيس أول محكمة بداية

.....
وقد يجهل محل اقامة المديون فيذاع اعلان هذه صورته :

عد ٤٤

استدعى (س) بن (ك) صنفته . . . اجراء حكم الاعلام
الصادر من محكمة بداية . . . المؤرخ في . . . سنة . . . عدد . . .
بتحصيل مبلغ . . . غروش مع الفائدة القانونية والمصاريف مطلوبة
من ذمة (د) بن (هـ) المقيم في . . . ولما كان يجهل محل اقامة
المحكوم عليه أعلنت الكيفية من دائرة اجراء . . . لاستثبات وجوده
بظرف واحد وتسعين يوماً وفقاً لما جاء في المادة الـ ٢٩ من قانون
الاجراء واذا لم يثبت وجوده ضمن المدة المذكورة يباشر اجراء
الاعلام المذكور تحريراً في . . . سنة . . . رئيس اول محكمة بداية

.....
واذا لم يكن للمديون املاك واشياء لتحجز وثبت اقتداره على الايفاء
وعاند يُجْبَس. وهذه صورة قرار بحبس المديون المعاند يرسلها مأمور الاجراء
الى مدير الحبس

استدعى (م) بن (خ) المحامي المقيم في قصبة ... تحصيل
 مبلغ ... غروش من ذمة الخواجا (س) بن (خ) بن (ع) صنعتُهُ
 ... المقيم في ... في شارع ... في دكان نومرو ... انفاذاً لحكم
 محكمة بداية ... رقم ... سنة ... عدد ... فأحضر المحكوم عليه
 إلى دائرة الاجراء هذه وتبين انه لم يوجد عنده اشياء قابلة للحجز
 ولكن اتضح من العلم وخبر الموقع من شيخ الحرفة (الكار) ومعتبريها
 ومن التحقيق الواقع ان المديون المذكور ذو ثروة مقتدر على ايفاء
 المبلغ المذكور دفعة واحدة فلم يكن والحالة هذه امتناعه عن ايفاء
 الدين عن عجز منه بل عن عناد ومماطلة فبناء على المادة الـ ٣٢ من
 قانون الاجراء قد تقرر حبس هذا المديون الخواجا (س) تحريراً في
 ... سنة ... رئيس اول محكمة بداية

.....

واذا وجد للمديون اشياء واموال في يد شخص آخر تجز ويبلغ قرار
 الحجز الى هذا الشخص الثالث كما يلي :

دائرة اجراء محكمة ...

عدد ...

إلى (ص) افندي صنعتُهُ ... المقيم في شارع ... في بيت
 نومرو ...

استدعى (خ) صنعته . . . المقيم في . . . حجز الاشياء . . . و . . .
 . . . الموجودة بيدكم خاصة مديونه (ح) افندي (ر) صنعته . . .
 مقيم في قرية . . . تأميناً لتحصيل . . . غروش دينه من ذمة
 المديون المذكور بموجب اعلام حكم محكمة . . . فعليكم تنظيم دفتر
 ببيان نوع وجنس ومقدار الاشياء المذكورة تقدمونه لدائرة الاجراء
 هذه في ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ تبليغ هذا الاخطار إليكم
 ومحظور عليكم تسليم هذه الاشياء إلى احد ما لم تؤذنوا من لدن
 هذه الدائرة تحريراً في . . . سنة . . . مأمور اجراء محكمة
 بداية . . .

وإذا اقتضى الحال المحافظة على النقود والامتعة الموجودة بيد الشخص
 الثالث في محل خاص فتعين دائرة الاجراء مأموراً وكاتباً لهذه الغاية وتسليمها
 امراً خطياً بموجب المادة الـ ٤٦ من قانون الاجراء على هذا النمط :

عد ٤٧

استدعى (ي) افندي (ت) المحامي المقيم في قسبة . . .
 المحافظة على الاموال والاشياء المؤمن عليها (ط) افندي (هـ)
 صنعته . . . المقيم في . . . والمجوزة تحت يده تأميناً لتحصيل مبلغ
 . . . قروش للمستدعي بذمة (ق) افندي (ح) المقيم في قرية . . .
 الدين الثابت بموجب اعلام محكمة . . . عدد . . . رقم . . .
 ولموافقة هذا الطلب للقانون عينت دائرة الاجراء هذه أحد معاونيها

(م) افندي والكاتب (ف) افندي لتحرير جنس ونوع وقيمة
 الاموال (١) المذكورة واخذها وحفظها فعليها ان يذهب الى محل
 اقامة الافندي الموما اليه لاجراء واتمام مأموريتها هذه وقد تسلمنا
 هذه الورقة الرسمية اشعاراً بمأموريتها في . . . سنة . . .
 رئيس اول محكمة بداية

.....

فيذهب المأمور والكاتب لاجراء مأموريتها فينظمان هناك دفترًا مبيّنًا
 فيه عدد وقيمة ونوع ووزن النقود والامتعة المأخوذة ويجرران بما أجريا
 بيانًا يضيانه مع الشخص الثالث ثم يعطيانه علمًا وخبرًا بالمأخوذ (مادة ٤٦
 قانون الاجراء)

﴿ البيان ﴾

عد ٤٨

تلقينا امرًا خطيًا من رئاسة محكمة . . . مؤرخًا في . . . سنة
 . . . بوجوب نقل وحفظ الاشياء الموجودة امانة عند (ط) افندي
 (د) صنعته . . . مقيم في . . . المحجوزة على (ق) بن (ح) صنعته
 . . . مقيم في . . . تأمينًا لاستيفاء دين محكوم به باعلام من محكمة
 . . . الى (ي) افندي (ش) صنعته . . . مقيم في . . . فتوجهنا الى
 بيت (ط) المذكور الكائن في محلة . . . فارانا صندوق (ق) المديون
 المذكور المحفوظ امانة عند (ط) ففتح بحضرته وعدت محتوياته

(١) لك ان تذكر العدد والوزن في حين الحاجة

ورقت بالدفتـر المقدم ثم قُفل عليها وسُلمت امانةً إلى (ش) افندي
صنعتُه . . . مقيم في . . . باجرة شهرية مقدارها . . . غروش وقد
اعطي لـ (ط) افندي وصل بها وقدم هذا البيان لجانب دائرة اجراء
. . . في . . . سنة . . . شخص ثالث كاتب مأمور
معاون مأمور
اجراء . . .

﴿ صورة العلم والخبر المعطى للشخص الثالث ﴾

عد ٤٩

ان الاشياء المسرودة اعلاه الموجودة ضمن صندوق امانة عند
(ط) افندي صنعتُه . . . مقيم في قرية . . . المحجوزة لاستيفاء
دين (ي) افندي (ش) صنعتُه . . . مقيم في . . . من ذمة (ف)
بن (ح) صنعتُه . . . مقيم في قرية . . . قد أخذت من المحجوز
تحت يده (ط) افندي الموما اليه بمقتضى امر دائرة اجراء . . . تحريراً
في . . . سنة . . . مأمور
كاتب معاون مأمور

وعندما يتلقى معاون مأمور الاجراء الامر الرسمي باجراء الحجز يذهب
هو والكاتب الى المحل الموجودة فيه الاشياء التي بيد المديون ويأخذان معها
شاهدين معتبرين من الجيران ويجريان المعاملة حسباً مر في استلام الاشياء

المحجوزة من عند الشخص الثالث ثم ينظمان ورقة ضبط توقع من الشاهدين
والحاضرين وهذه صورتها :

عد ٥٠

تلقينا من لدن رئاسة محكمة ... امرًا خطيًا مؤرخًا في ...
سنة ... بوجوب ذهابنا الى بيت نومرو ... بمحلة ... بمدينة
... مقام المديون (غ) صنعته ... لاجل حجز الاموال والاشياء
الموجودة فيه لاستحصال مبلغ ... غرش الدين الثابت باعلام
محكمة ... الى (ي) افندي (ت) صنعته ... المقيم في ...
فاستصحبنا (ب) امام المحلة المذكورة و(ج) و(د) مختارها
و(هـ) و(ر) من معتبريها ومن جيران المديون فدخلنا البيت
فافرزنا الاشياء غير اللازمة والاسهل للبيع الموجودة فيه لتأمين
ايفاء المبلغ المحكوم به ورُقت بالدفتري المقدم طياً وفيه عدد وقيمة
ونوع وجنس ووزن الاشياء المذكورة التي وُضعت في صندوق
أقفل وختم بالشمع الاحمر وأعطي للمديون (غ) افندي علم وخبر
بالمأخوذ الذي استؤمن عليه (ج) افندي مختار المحلة الموثوق
بامانته فتسلمها هكذا تحريراً في ... سنة ...

المديون	مختار	مختار	امام	كاتب	مأمور
	ثاني	اول	محلة	معاون مأمور	
				اجراء محكمة	

....

اما إذا أبا المديون على معاون مأمور الاجراء الدخول الى بيته فينته
المعاون مأمور ضابطة المحلة للاحتياط على عدم اخراج شيء من البيت المذكور
ثم يرفع إلى رئاسة المحكمة تقريراً يبين فيه كيفية الامتناع هذه صورته :

عد ٥١

تلقيت امركم المسطر بورقة رسمية مؤرخة في ... سنة ...
بلزوم توجهي الى بيت نومرو (كذا) بمحلة (كذا) بمدينة (كذا) محل
اقامة المديون (غ) صنعته ... لحجز امواله وأمتعته لتأمين استحصال
مبلغ ... غروش محكوم به بموجب اعلام محكمة ... نومرو ...
رقم ... ديناً لـ (ي) افندي (ق) صنعته ... مقيم في (كذا) فذهبت
إلى البيت المذكور ومعي الافندية (ز) الكاتب و (ح) المباشر
ومحضور (ب) امام المحلة المذكورة و (ج) و (د) مختاريتها اعلمنا
(غ) المذكور بوجود دخولنا إلى البيت لاجراء مأموريتنا فأبى علينا
ذلك قطعياً فاخطرناه تكررأ وبيئنا له لزوم رعاية الاحكام القانونية
فلم يصغ للتسبيه بل أصر على الامتناع عن تمكيننا من اجراء ما نحن
مأمورون به ولم يبد سبباً قانونياً لهذا العناد ونظراً لضرورة الحال
افدت (ك) افندي مأمور ضابطة المحلة بالواقع وحرضته على
اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع اخراج وتهريب شيء من البيت المذكور
وعدنا تقدم هذا التقرير بياناً بالواقع تحريراً في ... سنة (كذا)

مأمور

وعندما يعود الأمور غير مجر مأموريته لتمرّد المديون ويعرض الواقع
لرئاسة المحكمة بموجب التقرير المارّ فيوعز الرئيس الى دائرة البوليس بموجب
دخول البيت جبراً لاجراء واتمام معاملة الحجز. وهذه صورة التذكرة التي
التي تحرّر في هذا الشأن :

عد ٥٢

استدعى (ي) افندي (ت) صنغته ... مقيم في ... تحصيل
مبلغ ... غروش من (ح) بن (ط) صنغته ... مقيم في محلة
... في مدينة ... محكوماً به بموجب اعلام ولاجل استيفائه قد
تقرر حجز وبيع مقدار كافٍ مما جاز بيعه من اموال واشياء
المديون الموجودة في البيت محل اقامته فعيّن مأموران أنفذوا لايفاء
المعاملة القانونية فاستصحبها امام ومختاري المحلة الى بيت المديون
وأبلغاه كيفية مأموريتها وأخطراه للامثال فأبى عليهما ذلك وقرّد
عن تمكينهما من اجراء معاملة الحجز وعن الدخول إلى بيته كما
أستفيد من تقرير المأمور الموما اليه ولما كان من المقتضى اجراء
معاملة الحجز جبراً تحررت هذه التذكرة لاجراء المعاونة اللازمة
من لدن الضابطة للدخول عند التمرّد الى البيت جبراً واجراء
معاملة الحجز واتمامها توفيقاً للمادة العشرين من قانون الاجراء تحريراً
في ... سنة ...

رئيس اول محكمة
بداية ...

⊕ اخطار ثانٍ من دائرة اجراء محكمة ... ⊕

عد ٥٣

تاريخه ٢٨٥٧	عدد ٥٥٥٥ ٥٥٥٥	مصدر الاعلام	نومرو الورقة ٢٤٤٥٠٢	نومرو دائرة الاجراء
محكمة القمزة العليا				
<p>اسم المحكوم له وصنفته ومحل اقامته يكنيا اطرنا</p> <p>اسم المحكوم عليه وصنفته ومحل اقامته وتابعيته الاسناد</p> <p>جنس ومقدار المحكوم به</p> <p>جنس ومقدار الاشياء والاملاك المحجوزة ومحل وجودها</p> <p style="text-align: center;">ملاحظات الطرّف بآيئة في القانون</p>				

تبلغتم الاخطار الاول بلزوم ايفاء الدين بموجب الاعلام الميّن تاريخه وعدده اعلاه في مدة ... يوماً فمّرت ولم تقوه ولا ابدىتم عذراً مقبولاً وقد أبرز الدائن اعلام الحكم توفيقاً للمادة ٤٠ من قانون الاجراء فحجز بقرار رئيس المحكمة الاشياء المبينة اعلاه وبموجب المادة ٥٢ من قانون الاجراء تنبهكم هذه الدائرة لتعرضوا لها اشياءكم واموالكم الايسر عليكم بيعها حتى إذا مرّ مثل المدة

المذكورة ولم تجروا ما ذكر ولم تفوا الدين ولا ابدتيم خطأ ما يستحق
القبول قانوناً تباع الاشياء المحجوزة لاستيفاء الدين من اثمانها وقد
أرسل اليكم هذا الاخطار الثاني بموجب المادة الـ ٥١ من القانون
المذكور تحريراً في (كذا) سنة (كذا) رئيس اول لمحكمة

بداية ...

وقبل مباشرة البيع تنفذ دائرة الاجراء مأموراً إلى الاموال غير المنقولة
يضع اليد عليها فينظم ضبطاً نسختين بكيفية وضع اليد يصرح فيه خلاصة
مال اعلام الحكم ومصدره وتاريخه واسم وشهرة المدعي ومحل اقامته وكيفية
مأمورية الأمور واجرائها ونوع وجنس غير المنقولات وحدود موقعها يعني ان
كانت الاموال غير المنقولة الموضوع اليد عليها خاناً وبيتاً ودكاناً وحقاراً مثل
هذا يذكر اسم البلد والقصبة والقضاء والمحلة والزقاق الكائنة به ونومرو بابها
ونوع وجنس العقار الذي باطرافها . وان كانت اراضي يدون اسم القضاء
والقرية والمحل الواقعة فيه ومقدار دوناتها تحميماً وان كان فيها ابنية
واشجار تسرد باعدادها وانواعها (مادة الـ ٧ قانون بيع الاموال غير المنقولة
لوفاء الدين)

عد ٥٤

واليك صورة الامر الذي تصدره دائرة الاجراء في هذا الشأن
يمكن لك طبعه فيما فراغه عند الاستعمال :

﴿ قرار نزع يد من دائرة اجراء قضاء (كذا) ﴾

اسم الدائن وصنمته ومحل اقامته

اسم المديون وصنمته ومحل اقامته وتابعيته

اعلام الحكم صادر من محكمة ... بعدد ... رقم ... سنة ...

المبلغ المحكوم به

تبلغ المديون المرقوم التبليغات القانونية بوجوب ايفاء الدين ولم
يفه فتوفيقاً للادة السابعة من نظام بيع الاموال غير المنقولة لايفاء
الدين قد تقرر نزع يده عن املاكه المحجوزة بتاريخ (كذا) المينة
ادناه وتسليمها إلى (ح) افندي (ر) ليضع اليد عليها ويضبط
حاصلاتها بدفتر مخصوص حتى اتمام المعاملات التنفيذية ولذلك
فعلى (ط) افندي (ي) ان يتوجه الى محل العقار مستصحبا شيخ
ومختاري القرية أو اثنين او ثلاثة من وجوهها وبحضورهم ينزع
يد المديون المذكور عنها ويسلمها إلى (ف) وينظم بذلك ورقة
ضبط حسب الاصول ممضاة ومختومة منه ومن يحضر يقدمها إلى
هذه الدائرة تحريراً في سنة

بيان العقارات (كذا) :

واليك صورة الضبط الذي ينظمه المأمور في شأن نزع اليد :

عد ٥٥

استدعى (ي) افندي (ن) صنعتُهُ (كذا) مقيم في (كذا)
تحصيل مبلغ (كذا) بموجب اعلام من محكمة (كذا) مؤرخ في
(كذا) عدد (كذا) من ذمة (ح) بن (ط) صنعتُهُ (كذا) مقيم
في (كذا) فقررت دائرة اجراء محكمة (كذا) تأميناً لاستيفائه
حجز وبيع عقار للمديون كائن في شارع (كذا) في محلة (كذا)

نومرو (كذا) وأمرنا بوضع اليد عليه فذهبنا اليه يصحبنا إمام
ومختار تلك المحلة وثلاثة من وجهائها فاذا به قطعة ارض تحتوي
بيتاً قائم البناء بلوازمه مسقوفاً بالاجذاع والاششاب مؤلفاً من
(كذا) غرفة ودار ومطبخ مبلط بالرخام وضمنه انبوبة ماء ويجواره
(كذا) ذراع ارض فيها (كذا) شجرة ليمون يجد هذه القطعة
بشمالاتها قبلة (كذا) شمالاً (كذا) شرقاً (كذا) غرباً (كذا)
فوضعت اليد عليها ونظمت ورقة الضبط هذه وختمت ممن حضر
في (كذا) سنة (كذا)

من الاهالي من الاهالي مختار مختار إمام كاتب مأمور
(ق) (ر) (ش) ثانٍ اول (ذ) (ض) (ظ)
(ت) (ث)

بعد وضع اليد على المحجوز بموجب ورقة الضبط السابقة تعان كيفية
المزايدة. وهالك صورة الاعلان الاول في هذا الشأن :

عد ٥٦

استدعى (خ) بن (ب) صنعته (كذا) مقيم في قرية (كذا)
تحصيل مبلغ (كذا غروش) بموجب اعلام حكم من ذمة (ف) بن
(ك) صنعته (كذا) المقيم في (كذا) وعليه سيباشر بعد خمسة
عشر يوماً من تاريخ هذا الاعلان ببيع الاملاك المحجوزة البالغة
اجارتها السنوية (كذا غروش) والمقرر بيعها تأمينا لتحصيل الدين
المذكور وهي قطعة ارض كائنة في قرية (كذا) في محلة (كذا)

مشملة على اغراس (كذا) محدودة قبلة (كذا) وشرقاً (كذا)
وشمالاً (كذا) وغرباً (كذا) والنصف اثنا عشر قيراطاً من اصل
اربعة وعشرين قيراطاً في قطعة ارض كائنة في خراج (كذا) في
محلة (كذا) تشتمل على دكان قائم البناء بلوازمه يحدها قبلة (كذا)
الخ فاعلنت ذلك دائرة اجراء محكمة (كذا) تحريراً في (كذا)
سنة (كذا) مأمور اجراء محكمة

بداية ...

(تنبيه) يعتبر ابتداء مدة الاعلانات من تاريخ عدد الجريدة المنشورة فيه

وهذه صورة أخرى يمكن طبعا فيملاً فراغها عند اللزوم

عد ٥٧

اعلان من دائرة اجراء محكمة قضاء ...

لمدة ١٥ يوماً بدؤها من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اسم الدائن وصنعتة ومحل اقامته

اسم المديون وصنعتة ومحل اقامته

اعلام محكمة رقم عدد

بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة

الرسمية يباشر بيع الاملاك الآتي بيانها المحجوزة البالغة اجارتها

السنوية (كذا غروش) المقرر بيعها تأميناً لتحصيل الدين المذكور

وسنداً للمادة الثامنة من نظام بيع الاموال غير المنقولة لوفاء الدين

أذيع هذا الاعلان من دائرة اجراء محكمة قضاء (كذا) تحريراً

في (كذا) سنة (كذا) امضاء

بيان الاملاك المطروحة (كذا) :

ومن هنا يرى انه يمكن الاستغناء عن اذاعة اعلان ثان بطرح الاملاك للمزاد لمدة ٦١ يوماً تبتدئ بعد نهاية الخمسة عشر يوماً (مدة الاعلان السابق) كما هو جارٍ في بعض دوائر الاجراء . واليك صورتك اذا كان من رأيك اذاعته يمكن طبعه فيملاً فراغه عند اللزوم :

عد ٥٨

اعلان من دائرة اجراء محكمة قضاء ...

لمدة ٦١ يوماً تعتبر بدايتها من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اسم الدائن وصنفته ومحل اقامته

اسم المديون وصنفته ومحل اقامته

اعلام محكمة رقم عدد

المبلغ المحكوم به

مطروح للمزاد العمومي لمدة واحد وستين يوماً من تاريخ نشر

هذا الاعلان بالجريدة الرسمية الاملاك الميمنة أدناه المحجوزة على

المديون المذكور والمقرر بيها ايفاء للدين المبين اعلاه فمن كان له

رغبة في شرائها فليبيدها خطأ ضمن المدة المذكورة بناء عليه وسنداً

للمادة الـ ٥٨ من نظام الاجراء تحرر هذا الاعلان من دائرة اجراء

محكمة قضاء ... تحريراً في ... سنة ... امضاء وختم

بيان الاملاك المطروحة (كذا) :

ثم في نهاية مدة الواحد والستين يوماً بعد انقضاء مدة الاعلان السابق
الذي خمسة عشر يوماً أو بعد اذاعة الاعلان لواحد وستين يوماً يُذاع اعلان
آخر هذه صورته :

عد ٥٩ (١٢٠٠) (١٢٠٠) (١٢٠٠) (١٢٠٠) (١٢٠٠) (١٢٠٠) (١٢٠٠) (١٢٠٠) (١٢٠٠) (١٢٠٠)

اعلان من دائرة اجراء محكمة قضا . . .

استدعى (ي) افندي (ت) صنعتة . . . تحصيل مبلغ . . .

غروش محكوم به باعلام من محكمة . . . عدد . . . رقم . . . من

ذمة (ح) بن (ط) صنعتة . . . مقيم في . . . فطرحت للزيادة لمدة

واحد وستين يوماً قطعة الارض المحجوزة الكائنة في محلة . . . بخراج

(كذا) المشتملة على دار مؤلفة من (كذا) غرفة وعلى اغراس

(كذا) المحدودة قبلة (كذا) شرقاً (كذا) شمالاً (كذا) غرباً

(كذا) فسامها الدائن بمبلغ (كذا) فسحب القاررداده (١) الموقت

على استدعائه وأذيع هذا الاعلان حتى إذا رغب احد في شرائها

واراد زيادة ايضاح فيراجع في خلال واحد وثلاثين يوماً من تاريخ

نشر هذا الاعلان دائرة اجراء محكمة (كذا) هذه على انه لا

تقبل الزيادة أقل من خمسة بالمائة ضمماً مع دفع عربون وبعد انقضاء

المهلة يسحب القاررداده الاخير على الطالب فلا يُقبل بعده ضم ثم

تعطى له سندات التصرف تحريراً في (كذا) سنة (كذا)

مأمور دائرة اجراء

(١) ان داده: لفظة فارسية معربها اعطي فعرب: قاررداده: اعطي القرار

واليك صورة أخرى يمكن طبعها فيملاً فراغها وتستهمل

عد ٦٠

﴿ اعلان من دائرة اجراء محكمة قضاء ... ﴾

لمدة واحد وثلاثين يوماً بدؤها من تاريخ نشر هذا الاعلان

بالجريدة الرسمية

اسم الدائن وصنعتة ومحل اقامته

اسم المديون وصنعتة ومحل اقامته

اعلام محكمة

عدد

المبلغ المحكوم به

طرحت هذه الدائرة لمدة واحد وستين يوماً الاملاك الميئنة

ادناه للبيع بالمزاد العمومي تنفيذاً لحكم الاعلام المذكور فكان الزائد

الاخير (ح) بن (ي) الذي دفع بها مبلغ

قرارها الموقت على استدعائه وبمقتضى المادة التاسعة من نظام بيع

الاملاك غير المنقولة لاجل الدين تكرر طرح الاملاك لمدة ٣١ يوماً

بدؤها من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية حتى اذا

رغب احد في شرائها فليراجع في خلال المدة المذكورة دائرة اجراء

محكمة هذه على ان لا تقبل الزيادة اقل من خمسة

بالمئة ضمناً مع دفع عربون وفي نهاية هذه المدة ستقرر قطعياً بيع

الاملاك من الزائد الاخير فلا تقبل بعده ضمناً ويعطى المشتري

سند التصرف تحريراً في ٠٠٠ سنة ٠٠٠ امضاء وختم
بيان الاملاك المطروحة للمزاد (كذا) :

وقد لا يتقدم للشراء غير الدائن يدفع مبلغاً لا يرغب الشراء بازيد منه
فلاجل معرفة المعاملة اللازم اجرائها لك مراجعة ما كتبت جريدة الارز في
عددها ٩٤٣ رقم ٢٧ ك ١ سنة ٣٢١ نقلاً عن جريدة صباح التركية وهذا
نصه :

كتبت الرئاسة الاولى لمحكمة البداية في مركز ولاية ادرنه الى نظارة
العدلية الجليلة ان العقار الذي تطرحه دائرة الاجراء في المزايدة
لا يتيسر له طالب من الخارج بل يتقدم لشرائه الدائن فقط وفي
ختام المدة يسحب عليه القرار داه الموقت ويصر على اجراء الاحالة
القطعية مع ان بيع مثل هذه الاملاك من الدائن بأقل من قيمتها
الحقيقية مما يوجب ضرر المديون ولهذا ترددت في اجراء المقتضى
واستعملت عمماً ينبغي اجراؤه في هذا الشأن فاجاب انجمن العدلية
على ذلك ان ما يجب بيعه من الاملاك بمعرفة دائرة الاجراء قد
تبيئت كيفية بيعه وصورته في قانون بيع الاموال غير المنقولة لوفاء
الدين ومقتضاه اجراء المزايدة في المدة والاوقات المعينة وعلان
الكيفية في الجرائد وما شاكل ذلك من المراسيم القانونية والمقصود
من ذلك استجلاب الرغبات والوقوف عليها . ولما كانت قيمة الملك
الحاضرة انما هي البديل الذي يتقرر عند المزايدة كان من مقتضى

القانون إذا انقضت مدة المزايدة ولم يتقدم من الخارج طالب
للاملاك التي يراد بيعها ان يبادر إلى اجراء الاحالة القطعية بالبدل
الذي تقرّر على الدائن واجراء المعاملات المتعاقبة بشأن ذلك . اهـ

﴿ وهذا اعلان محكمة تجارية ببيع منقول ﴾

عد ٦١

استدعى (ي) افندي (ت) التاجر المقيم في ... تحصيل
مبلغ ... قرش مع الفائدة ومصاريف المحاكمة من (ح) بن (ط)
قبطان السفينة ... الراسية في ميناء ... وقد حكمت محكمة
تجارة ... بموجب اعلامها عدد ... رقم ... ببيع المقدار الكافي
من الفحم الخاص به المحجوز فيها لايفاء المبلغ فاصدرت دائرة الاجراء
في محكمة تجارة ... هذا الاعلان بانه سيباع من الساعة ... إلى
الساعة ... نهار ... في ... سنة ... بحضوري فيها ما يكفي
من الفحم لسد الدين فعلي من يرغب الشراء أو زيادة ايضاح ان
يحضر إليها في الوقت المعين تحريراً في ... سنة ...

مأمور اجراء محكمة

تجارة ...

﴿ صورة ورقة ضبط سفينة ﴾

عد ٦٢

استدعى (س) افندي (ت) التاجر المقيم في قسبة ...

تحويل مبلغ . . . بموجب اعلان محكمة . . . المؤرخ في . . . سنة . . .
 . . . عدد . . . من ذمة (ح) بن (ط) صنعته . . . مقيم في . . .
 الذي اخطر بلزوم ايفاء الدين فلم يفه وقد أمرتني دائرة الاجراء في
 محكمة . . . بضبط وحجز سفينة المديون المذكور المسماة . . .
 محمولها . . . طناً الراسية في ميناء . . . فانطلقت في هذا النهار
 الواقع في . . . سنة . . . ومعني (ن) افندي المهندس والشاهدان
 (ط) و (ظ) صنعتهما . . . فدخلنا السفينة معاً وبمضورهم جرى
 كشفها ومعاينتها بمعرفة المهندس الموما إليه وضبط ما ضبط كما
 هو مبين في التقرير المنظم في هذا الصدد والمقدم لفاً وأقيم (ج)
 آغا (مأموريته . . .) حارساً لتلك السفينة وقدمت ورقة الضبط
 هذه منظمة لدائرة اجراء . . . في . . . سنة . . .

شاهد شاهد مهندس مأمور

﴿ ورقة ضبط في كيفية بيع المنقولات ﴾

عد ٦٣

استدعى من دائرة اجراء محكمة . . . (ث) افندي (ي)
 صنعته . . . مقيم في . . . تحويل مبلغ . . . بموجب اعلان محكمة
 . . . الصادر رقم . . . عدد . . . من (ت) صنعته . . . مقيم في
 . . . فحجزت في بيته الكائن في محلة . . . في شارع . . . نومرو
 . . . انواع الاثاث الآتية . . . فاعلنت في الجرائد منذ ثلاثة ايام

العزم على بيعها لسد الدين فأمرتنا ببيع المحجوز فذهبنا في الساعة
 . . . من هذا النهار . . . في . . . سنة . . . بالاشياء المحجوزة
 من البيت إلى سوق . . . فاستأجرنا الدلال (ح) لبيع هذه الاشياء
 فبعناها بحضور المديون وكثيرين من ارباب الصناعة والتجارة فبلغ
 مجموع الثمن . . . غروش كما هو مبين في القائمة المقدمة في طي
 هذا المحضر تحريراً في . . . سنة . . .

مديون دلال كاتب مأمور

صورة القائمة التي تربط بورقة ضبط

بيع الاشياء المنقولة

عد ٦٤

بارة	غروش	عدد	
٢٥	١٣٥	٥	كرسي خيزران
	١٢١٠	١٢	كرسي حرير فوتيل
	١٥٠	١	مرآة
	١٠٢٦	١	خاتم محجّر بالماس
	٥٠٠	١	ساعة ذهب
٢٥	٣٠٢١		يكون

٢٥ ٣٠٢١ قتل يكون

﴿ مصارفات ﴾

١٥ = ٢٥ اجرة دلال

٦ اجرة النقل

٢٥ ٢١

٢٥ ٢١

٣٠٠٠

يكون فقط ثلاثة آلاف قرش لا غير

المديون دلال كاتب مأمور

وفي لبنان يستوفى رسم محصول ايضاً بالثمة واحداً ونصف ولا محصول

لدين لم يحكم به كما يستفاد من أمر عمومي اذاعته متصرفية لبنان الجليلية

بتاريخ ٢٢ مايس سنة ٣٢٠ وهذا هو مجروفه الى عموم القائمين :

حيث تحقق لدينا حصول خلل في تحصيل رسم المحصول الذي

أجيز للقائمين تحصيله عندما يتوصلون لتسوية الدعاوى بين

الاهالي بصورة حبية قبل نشر احكام المحاكم فمن الان فصاعداً

محظور عليهم تحصيل أقل محصول قبل ان يحصلوا على اجازة منا

بناء عليه فكل مرة يقع مثل هذا الامر فعليكم ان تقدموا لنا

تقريراً مفصلاً مع كتابة لفظة (تحصيل) على المغلف وكل رسم

محصول يصير تحصيله بدون اجازتنا يعتبر غير قانوني ويصير ارجاعه

وفضلاً عن ذلك تجرى المجازاة التي تترتب على مخالفة الامر . اهـ

(تنبيه) وما يجري على القائم بالاطبع هو جارٍ على المديرين

وقد لا يعرف الدائن ضمن حاكمية اية محكمة المحل الذي يقطنه
مديونته فوضعنا هنا معجماً بلماء قرى لبنان مرتبة على حروف الهجاء لسهولة
المراجعة فيه اسم القرية أو القصبة والمديرية التابعة لها والقضاء الماحقة به


اختصارات هذا المعجم

تدخل عليه	اختصارات عمود الاقضية (١)
ا ا ناحية اهدن	ب قضاء البترون
(ب)	ج قضاء جزين
ب ناحية البترون	د مديرية دير القمر
با ناحية بسكنتا	ز قضاء زحلة
بش ناحية بشري	ش قضاء الشوف
(ت)	ك قضاء كسروان
ت ناحية تنورين	كو قضاء الكورة
(ج)	م قضاء المتن
جا ناحية جبل الريحان	اختصارات البواقي
جب ناحية جبيل	o فيها مركز بوسطة
جج ناحية الجرد الجنوبي	oo فيها مركز بوسطة وتلغراف
جش ناحية الجرد الشمالي	.. ماحقة بمركز القضاء رأساً
جع ناحية جبيل العليا	(١)
جك ناحية جرد كسروان	ات ناحية اقليم التفاح
جل ناحية جرد جبيل	اخ ناحية اقليم الخروب
جو ناحية جونبة	ال في آخر الاسم تدل على ان ال

(١) في كل من الاقضية المذكورة محكمة بداية وقائمقام وفي مديرية دير

القمر محكمة ومدير

غش	ناحية الغرب الشمالي	(ح)	ح	ناحية حصرون
غل	ناحية الغرب الاعلى	(ز)	زا	ناحية الزاوية
(ف)			زو	ناحية الزوق
ف	ناحية الفتوح	(س)	س	ناحية الساحل
(ق)		(ش)	شح	ناحية الشحار
ق	قصبه		شن	ناحية الشوفين
قا	ناحية القاطع	(ض)	شو	ناحية الشوير
قن	ناحية قنات		ض	قضاء
قو	ناحية القويطع	(ع)	ع	ناحية العرقوب الاعلى
(ك)			عج	ناحية العرقوب الجنوبي
كش	ناحية الكورة الشمالية		عش	ناحية العرقوب الشمالي
كى	ناحية الكورة الوسطى		(غ)	
(م)			غ	ناحية غوسطا
ما	ناحية المتن الاعلى		غا	ناحية الغرب الاقصى
مط	ناحية المنيطرة			
من	ناحية المناصف			
(ن)				
ن	ناحية			
(هـ)				
هـ	ناحية الهرمل			



مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية
ك	جب	بريج ال	ب	بترون ال	ا
ش	عج	بريج	كو	بتمبوره	ابو ميزان
م	ما	بز بدین	م	بتعلین	اجبع
ك	ف	بزحل	م	بتفرین	اجد عبرین
ب	ح	بزعون	كو	بتورائیش	ادمه
ك	غ	بزمار	ش	بثلون التحتا	اده
كو	و	بزنا	-	- الفوقا	اده
ش	اخ	بزینا	ب	بجدرفل	ارده
ك	مط	بزئون	ك	بجرین	ارصون
ش	اخ	بسابا	-	بجّه	ارنبا
م	س	-	كو	بجوره	ارنبا
ب	زا	بسبعل	ك	بجاره	اسطبل
-	ب	بسینا	م	بجاله	اسكندرونه
-	ت	بستان الفضا	ب	بحبوش	اسيا
چ	و	بسري	ك	بحدیدات	اصنون
ش	چ	بسرین	ب	بحران	اغبه
م	پا	بسكنتا (ق)	م	بحر صاف	اغمید
-	ن	-	ب	بحصیص ال	افقا
ب	الا	بسلویت	چ	بحمدون	اقليم التفاح
ش	غش	بسوس	م	بحنس	- الخروب
ش	غا	بشامون	چ	بحنین	اميون (ق)
ش	من	بشتفین	ا	بجیری ال	آنان
ك	مط	بشتلیده وعین شمس	ش	-	انطلیاس
ب	ت	بشتودار	ش	بخشتیه	انفه
ب	ن	بشري الجنوبيه	ك	بخغاز	اهدن
-	ن	- الشمالیه	ش	بداون	اهدن (ق)
-	بش	- (ق)	كو	بدباً	اهمچ
-	ت	بشعله	كو	بدبهون	اوزاعي ال
ك	مط	بشلي	ش	بدغان	ایطو
كو	کی	بشمزین	كو	بذنایل	ب
ب	زا	بشمین	ب	براریخه	بابا
كو	کی	بصرما	چ	براعنه	باثر
ش	عج	بصنیه	ات	برامیه	باروك ال
ش	ع	بصیل ال	ك	برباره ال	باریتا
ش	اخ	بطل ال	چ	برتی	بان
ك	غ	بطحه	ا	برجا	بتاتر
كو	کی	بطرام	م	برج البراجنه	بتبیات
م	س	بطشیه التحتا	ش	برج حمود	بتحلین
م	-	بطشیه الفوقا	م	برجین ال	بتخنیه
ش	چ	بطلون	ب	برحلیون	بتدین اللقش
ش	شن	بطحه	م	برسا	پترومین
ش	اخ	بعاصیر	چ	برغوئی ال	بترون ال
چ	و	بعانوت التحتا	كو	برغون	- اسکله
-	و	- الفوقا	ب	بركته حجولا	
م	س	بعبدا (ق)	-	برمانا (ق)	

جوزة		مديرية قضاء		حرف		مديرية قضاء		دوي		مديرية قضاء	
قرية	جوزة ال	ش	جج	حرف ال	قرية	ب	ا	قرية	خالدية	ب	زا
جون	جوزة ال	ش	جج	التحتا	جب	ك	ا	خرايب صباح	ب	ا	ب
جونيه اسكلة	جون	ك	جو	الدقيق	ج	ج	ك	خرية المراح	ا	ا	ج
-	-	-	ن	الفوقا	ج	ك	ج	عين تركمان	ب	ب	ش
جويقات ال	جويقات ال	م	ما	خرخياً	ج	ج	ج	خرية ال	ب	ب	ش
جيه ال	جيه ال	ش	ا	شقادي	ب	ب	ب	-	ب	ب	م
-	-	-	-	مزياره	ب	ب	ب	-	ب	ب	ش
ح	ح	-	-	حريصا	ك	ك	ك	خلده	ب	ب	ش
حارة البطم	حارة البطم	م	س	حريقص	ب	ب	ب	خلة ال	ب	ب	م
البلايه	البلايه	-	قا	حزرته	م	م	م	خازن	ب	ب	ج
الست	الست	-	س	حسانيه التحتا	ج	ج	ج	عقيلته	ب	ب	ش
الشيخ	الشيخ	-	ج	الفوقا	-	-	-	خلوات ال	ب	ب	م
بيت شلالا	بيت شلالا	ب	ت	حسين ال	ب	ب	ب	جرنايا	ب	ب	د
بيت كساب	بيت كساب	-	-	حصارات	ج	ج	ج	خنشاره ال	ب	ب	م
جندل	جندل	ش	ش	حصرايل	-	-	-	د	ب	ب	د
جهجاه	جهجاه	ج	ج	حصروص	ا	ا	ا	داريا	ب	ب	ش
حراجل	حراجل	-	ج	حصرون	ب	ب	ب	-	ب	ب	ك
حريك	حريك	م	س	-	ن	ن	ن	-	ب	ب	ك
سالم	سالم	ش	ش	حصن معاد	م	م	م	داريا	ب	ب	ب
سبعل	سبعل	ب	ب	حصون ال	-	-	-	داريا	ب	ب	ب
شلهوب	شلهوب	م	ج	حصيص ال	م	م	م	دار بعشتار	ب	ب	كو
صخر	صخر	ك	ج	حصين ال	ك	ك	ك	دار شميرين	ب	ب	كو
ظهر السودا	ظهر السودا	ش	ا	حظيرة ال	م	م	م	داعل	ب	ب	ش
وازن	وازن	م	ج	حلان	ك	ك	ك	دبيه ال	ب	ب	كو
حازميه ال	حازميه ال	-	س	حلتا	ب	ب	ب	دده	ب	ب	كو
حاصبيا	حاصبيا	-	ما	حلقة التينة	م	م	م	درب السيمر	ب	ب	ج
حاقل	حاقل	ك	ج	الحاج علي	ف	ف	ف	دردوريت	ب	ب	د
حالات	حالات	-	ج	حما	ج	ج	ج	درعون	ب	ب	ك
حالان	حالان	ب	زا	حمانا	م	م	م	دركوشه	ب	ب	ش
حالبية ال	حالبية ال	ك	ج	حملايا	-	-	-	دريا	ب	ب	ب
حامات	حامات	كو	قو	حميره ال	ك	ك	ك	دفون	ب	ب	ش
حبابيه	حبابيه	ج	ا	حميص	ب	ب	ب	دقون	ب	ب	ش
حبالين	حبالين	ج	ج	حمصيه	ج	ج	ج	دكوانه	ب	ب	م
حبرمون	حبرمون	ش	ج	حنوش	كو	كو	كو	دلبيتا	ب	ب	ك
حبوب	حبوب	ك	ج	حورانبيه	ج	ج	ج	دلهمية والرزانيه	ب	ب	ش
حبوس ال	حبوس ال	م	قا	حوش الامرا	ز	ز	ز	دلهموم	ب	ب	ش
حجاجيه ال	حجاجيه ال	ش	ا	الزراعنه	ز	ز	ز	دلبيه ال	ب	ب	م
حجولا	حجولا	ك	م	حومال	ش	ش	ش	دملصا	ب	ب	ك
حدثون	حدثون	ب	ت	حياظه	ك	ك	ك	دميت والبحيري	ب	ب	ش
حدث ال	حدث ال	م	س	حيتوره	ج	ج	ج	والجربان	ب	ب	ش
حدث الجبه	حدث الجبه	ب	ج	حيداب	-	-	-	دوار ال والعبرون	ب	ب	م
حدثيت	حدثيت	-	ب	حيعطوره	ا	ا	ا	دوق ال	ب	ب	ب
-	-	ك	ف	-	-	-	-	دوما	ب	ب	ب
حراجل	حراجل	-	ج	خ	-	-	-	دوير ال	ب	ب	ك
حردين	حردين	ب	ت	خاربه ال	ج	ج	ج	دوير الرمان	ب	ب	ش

مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية
دوير بصديه	من	ش	رشتا عمود	الا	ب	زوق مكائيل	زو
دير البنات	جب	ك	رشد بين	قن	-	زهر	مط
- الحرف	ما	م	راشيا	ت	-	زندوقه	ما
- القطاره	جم	ك	رشعين	زا	-	زنعار	ف
- القمر	ن	-	رشميا	چچ	ش	زهنان	عش
- (ق) -	-	د	رعشيش	غ	ك	زيتون	ف
- الناعمة	شخ	ش	-	زا	ب	زيتونيه ال	اخ
- بابه	من	ش	رمان	..	چ	زير ال	-
- بلا	قن	ب	رمحالا	غش	ش	زير نهر ابراهيم	جب
- خون	ما	م	رملية ال	چش	ش	س	-
- سير	چچ	ش	رميله	ما	م	ساحل ال	ن
- شمرا	قا	م	-	اخ	ش	ساحل علما	جو
- طاميش	-	-	روس الافرنج	..	چ	ساقات	-
- عوكر	-	-	روم	..	-	ساقيه الخيط	جب
- قوبل والمريجات	غا	ش	روميه	..	م	المسك	قا
- كفيفان	ب	ب	رويس ال	ف	ك	سبرين	جب
- مزيرعة	..	چ	رويس البلوط	ما	م	سيعل	الا
- مستيتا	جب	ك	رويسته نعمان	چچ	ش	سيلين	اخ
- معاد	-	-	ريحان	جا	چ	سبتيه	س
- ميفوق	جم	-	ريحاني ال	جب	ك	سحيمه ال	-
ديشونيه ال	..	م	ريفون	چك	ك	سد البوشريه	..
ديك المحدي	قا	م	ريجات	..	چ	سرجبال	من
ذ	ذ	ذ	ز	ذ	ذ	سرحمول	غا
ذكريت	قا	م	زان	ب	ب	سرعل	پش
ر	ر	ر	زاهريه ال	..	م	سرعيئا	ف
راس اسطا	مط	ك	زبدین	ن	ب	-	چل
- الحرف	ما	م	زبوغا	مط	ك	سقيه ال	قا
- المتن	-	-	زحله	با	م	بعيدات	..
- كيفا	الا	ب	زحله مدينة	ض	ز	سقي فرحت	مط
-	-	-	زرديا	..	-	لحفد	جم
- مسقا	جب	ك	زرعون	..	چ	سلعاتا	ب
- نحاش	كش	كو	زعدريا	..	م	سلفايا	شخ
راشا	قو	كو	زعرور ال	ات	چ	سمار جبيل	ب
راشانا	ب	ب	زعروريه ال	اخ	ش	سمقانيه ال	شن
راشكيدا	-	-	زعيتره ال	-	-	سن الفيل	..
رام	ب	ب	زغرئا	ف	ك	سنيا	..
رام ابو دقن	ت	-	زغرين	الا	ب	سهيله	زو
راموط ال	زو	ك	زكرون	جا	چ	سوق الغرب	عش
رجمه ال	جب	-	زكرك ال	كي	كو	سيار	اخ
رجوم ال	ش	ش	زلقه ال	قن	ب	سيران	جب
رجميه سنور	غش	-	زوق ال	..	م	ش	-
رخصه	جب	ك	زوق الخراب	قا	م	شاتيں	ت
رزانيه	..	چ	- مصبه	زو	ك	شارون	چش

مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية
ش	٠٠	عتيقه ال	ب	الا	صخره	ك	شامات
-	شن	عشرين	ك	جو	صربا	چ	شامخه
ك	زو	عجلتون	چ	٠٠	صفاريه	ش	شائيه
ش	٤	عديس ال	ك	ف	صفرا ال	م	شاويه ال
ب	زا	عدوه	م	ما	صليما	م	شبانیه ال
ك	ف	عذره ال	چ	٠٠	-	ب	شبطين
		والعذر	كو	٠٠	صناط	چ	شبييل
ش	غا	عرامون	ك	مط	صوانه ال	ش	شجار ال
م	ما	عربانيه ال	ب	ب	صورات	ك	شحتول
ك	جب	عربة غلبون	ك	جب	صوراتا	-	شحر حور
ب	بش	- قزحياً	چ	جا	صويره	ش	شحيير
-	زا	عرجس	چ	٠٠	صيدون	ش	شرتون
-	ب	عرطز			ض	م	شرين
ش	ن	عرقوب اعلى				م	شعبانه
-	-	- جنوبي	م	قا	ضبيه ال	ك	شعبيا التحتا
-	-	- شمالي			ط	-	- الفوقا
چ	جا	عرمتي				كو	شكا
ك	غ	عرمون	ك	ف	طبرجا	ك	شمسطار
چ	ات	عريض ناصر	ب	قن	طرزا	ش	شمشيه
ش	عش	عزوينه ال	ك	مط	طورزيا	-	شمعير
ب	زا	عشاش			ظ	-	شملان
ك	غ	عشقوت				ك	شموت
م	قا	عطشانة ال	ب	ب	ظهر ابوياغي	م	شميس ال
كو	كي	عفصديق	چ	٠٠	- الدير	ش	-
چ	جا	عقماته	ش	اخ	- المغارة	م	شميسه ال
ك	ف	عقبيه	ب	ب	- المكن	ك	شمنعير
م	ما	عقبيه ال	م	٠٠	- بصالير	-	شواتا
ب	ت	علالي ال			ع	چ	شواليق
ك	مط	علمات				ك	شوان
ش	اخ	علمان	كو	كي	عابا	ش	شوريت
م	٠٠	عماريه ال	م	ما	عاريا	-	شوف ال
ك	جب	عمشيت	چ	٠٠	عاريه	-	شوفين ال
ش	من	عميق	-	٠٠	عازور	م	شويًا
ش	شن	عنبال	ك	جل	عاقوره	-	شويت
ك	ف	عودة التحتا	-	جب	عاليتا	ب	- التحتا
-	-	- الفوقا	ش	غل	عاليه	ش	-
ش	غل	عيتات	-	اخ	عانسية	ب	- الفوقا
ك	جب	عيدمون	ش	-	عانوت	ش	-
م	٠٠	عيرون ال	م	ما	عبادية ال	م	شوير ال
چ	جا	عيشية	ب	ب	عبدالي	-	-
ش	غل	عيناب	-	قن	عبدن	ش	شويغات ال ق
ك	جب	عينات	چ	ات	عبرا	م	شياح
ش	اخ	عين الاسد والشميس	ب	ب	عبرين	ك	شيخان
م	قا	- التفاحه	ك	جب	عبيدات	چ	ص
چ	٠٠	- الثغره	ش	شج	عبيه	م	صالحيه

مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية
ش	اخ	لاهيبة ال	كو	ب	قنبور
ج	ات	لبعا	بش	ك	قوالي
ك	جم	لحفد	ب	كو	قويطم ال
م	س	لويزه ال والزيرة	كو	ج	قيمتوله
-	-	ليلكه	با	-	ك
-	-	م	جج	ش	كتومايا
ب	زا	مار شينا	ات	-	كجاله ال والرجوم
ج	٠٠	ماروس برانيه	من	شن	كحلونيه ال
-	٠٠	- جوانيه	جم	ب	كراسي ال
-	٠٠	ما صوص	ا	ج	كرخا
ب	قن	متريت	كش	ب	كرم سدى
م	ض	متن ال	من	كو	كفتون
-	ن	متن الاعلى ال	جب	ك	كسروان
-	٠٠	متين ال	-	ج	كفر ال
ش	جش	مجدالبعا	ش	كو	الشرقي وصناط
ش	عش	المعوش	اخ	ك	بعال
ك	مط	مجدل ال	شح	ج	تعلا
ب	قن	-	جب	م	تية
م	٠٠	ترشيش	عج	ك	قي الوسطى
ش	اخ	مجدلونا	عش	ج	جره
ب	زا	مجدليا	ع	ك	جريف
ش	غل	-	قو	ب	حاتا
ج	ات	مجدليون	ات	كو	و
م	٠٠	مجدوب ال	زا	ج	حق
كو	قو	مجر ال	ف	ك	وبيت غزال
-	٠٠	مجدل	زا	ب	حتتا
ج	ات	-	ف	كو	حزير
-	-	محاربيه	ت	ش	حمل
ش	اخ	محتقره ال	ب	ب	حورا
ب	ت	مجرج	ب	ج	حوي
م	قا	مجدته ال	قا	ب	حي
ش	شن	مختاره ال	قو	ب	حيان
ب	قن	مدقور ال	شح	ج	حير
ك	جب	مراح ال	من	ب	خلص
ب	ت	الحاج	ما	ك	دبيان (مزرعة)
-	ب	الزيات	ب	ب	دلاقوس
-	بش	الصغابيه	ب	ج	زبونا
ك	مط	الصغير	ب	ب	زينا
ج	٠٠	المكتوبية	م	م	سلوان
ب	ب	شديد	كو	ك	شبو
ج	ات	كيوان	-	ف	شحام
م	٠٠	مرجبا	ن	-	شخنا
ش	اخ	مرجيات ال	ن	ب	شلال
ش	شن	مرج بسري	ك	ج	شله
-	-	-	ك	م	شيجا
-	-	-	ك	م	لاسما

مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية	مديرية قضاء	قرية
مرج شرتون	مرج شرتون	مرج شرتون	مرج شرتون	مرج شرتون	مرج شرتون
مرداشه ال	مرداشه ال	مرداشه ال	مرداشه ال	مرداشه ال	مرداشه ال
مرستي	مرستي	مرستي	مرستي	مرستي	مرستي
مروج ال	مروج ال	مروج ال	مروج ال	مروج ال	مروج ال
مرياطه	مرياطه	مرياطه	مرياطه	مرياطه	مرياطه
مريجات ال	مريجات ال	مريجات ال	مريجات ال	مريجات ال	مريجات ال
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
مزبود	مزبود	مزبود	مزبود	مزبود	مزبود
مزرعة التفاح	مزرعة التفاح	مزرعة التفاح	مزرعة التفاح	مزرعة التفاح	مزرعة التفاح
- الحريشة	- الحريشة	- الحريشة	- الحريشة	- الحريشة	- الحريشة
- السياد	- السياد	- السياد	- السياد	- السياد	- السياد
- الشوف	- الشوف	- الشوف	- الشوف	- الشوف	- الشوف
- النهر	- النهر	- النهر	- النهر	- النهر	- النهر
- بحواره	- بحواره	- بحواره	- بحواره	- بحواره	- بحواره
- بيت بره	- بيت بره	- بيت بره	- بيت بره	- بيت بره	- بيت بره
- بيت شومار	- بيت شومار	- بيت شومار	- بيت شومار	- بيت شومار	- بيت شومار
- تريلا	- تريلا	- تريلا	- تريلا	- تريلا	- تريلا
- خربة بسري	- خربة بسري	- خربة بسري	- خربة بسري	- خربة بسري	- خربة بسري
- سير الود	- سير الود	- سير الود	- سير الود	- سير الود	- سير الود
- عين الحور	- عين الحور	- عين الحور	- عين الحور	- عين الحور	- عين الحور
- عين صوفر	- عين صوفر	- عين صوفر	- عين صوفر	- عين صوفر	- عين صوفر
- كفرديان	- كفرديان	- كفرديان	- كفرديان	- كفرديان	- كفرديان
- مار ماما	- مار ماما	- مار ماما	- مار ماما	- مار ماما	- مار ماما
- محمود	- محمود	- محمود	- محمود	- محمود	- محمود
- نهر بوعلی	- نهر بوعلی	- نهر بوعلی	- نهر بوعلی	- نهر بوعلی	- نهر بوعلی
مزورا	مزورا	مزورا	مزورا	مزورا	مزورا
مزهري	مزهري	مزهري	مزهري	مزهري	مزهري
مزياره	مزياره	مزياره	مزياره	مزياره	مزياره
مزيعة ال	مزيعة ال	مزيعة ال	مزيعة ال	مزيعة ال	مزيعة ال
مسرح	مسرح	مسرح	مسرح	مسرح	مسرح
مسقا ال والغابه	مسقا ال والغابه	مسقا ال والغابه	مسقا ال والغابه	مسقا ال والغابه	مسقا ال والغابه
مستقي	مستقي	مستقي	مستقي	مستقي	مستقي
مشان	مشان	مشان	مشان	مشان	مشان
مشعبا ال	مشعبا ال	مشعبا ال	مشعبا ال	مشعبا ال	مشعبا ال
مشرع ال	مشرع ال	مشرع ال	مشرع ال	مشرع ال	مشرع ال
مشرفه ال	مشرفه ال	مشرفه ال	مشرفه ال	مشرفه ال	مشرفه ال
مشمش	مشمش	مشمش	مشمش	مشمش	مشمش
مشموشه	مشموشه	مشموشه	مشموشه	مشموشه	مشموشه
مشيخة ونيم ابودرغر	مشيخة ونيم ابودرغر	مشيخة ونيم ابودرغر	مشيخة ونيم ابودرغر	مشيخة ونيم ابودرغر	مشيخة ونيم ابودرغر
مضاميط	مضاميط	مضاميط	مضاميط	مضاميط	مضاميط
مطحنه	مطحنه	مطحنه	مطحنه	مطحنه	مطحنه
مطيبل ال	مطيبل ال	مطيبل ال	مطيبل ال	مطيبل ال	مطيبل ال
معاد	معاد	معاد	معاد	معاد	معاد

﴿ الغروب الافرنجي في سورية ﴾

وهو اعيد المحاكمات

كثرت استعمال الناس للساعات على الحساب الافرنجي وما زالت المحاكم والدوائر الرسمية تعين أوقاتها بالحساب العربي فلمعرفة الحساب العربي لمن يوقعون ساعاتهم على الحساب الافرنجي رأينا وضع جدول لمعرفة الغروب الافرنجي على مدار السنة في سوريا فاذا ما شئت ان تعرف الساعة التي تغيب فيها الشمس تأخذ من العمود الاول اليوم الذي انت فيه أو المقصود معرفة غروبه وتنظر حيث يلتقي بالشهر الواقع فيه فهناك الجواب (مثاله)

اذا شئت ان تعرف في اية ساعة تغيب شمس ١١ تموز فانك تأخذ الرقم ١١ من العمود الاول وتسير به الى اليسار وعندما تبلغ به المربع تحت شهر تموز تجد فيه ٧١٥ وهو الجواب الساعة السابعة والدقيقة الخامسة عشرة

وترى بين الرقم من عمود الايام والآخر فرقا خمسة ايام فيمكنك لمعرفة وقت غروبها ان تقسم الفرق بين وقتي غروب كل منهما على خمسة فينجلي لك الجواب مثاله ترى ان الفرق بين غروبي ١٦ ك ٢ و ٢١ منه خمس دقائق تقسمها على الايام الخمسة فيصيب كل منهما دقيقة وهو الجواب


جدول لمعرفة الغروب الافرنجي في سورية
على مدار السنة بالحساب الغربي

ايام الشهر
ك
شباط
اذار
نيسان
ايار
حزيران
تموز
اب
اليلول
ت
ت
ت
ت

١	٤٥	٥٣٣	٦	٦٢٣	٦٤٦	٧٧	٨١٨	٧٤	٦٢٢	٥٤٨	٥٤٨	١١٥	٤٥٣
٢	٧٥	٨٣٥	٦٦	٦٢٦	٦٤٦	٠١٨	٦١٨	٨	٦٢٢	٥٤٨	٥٤٨	١١٥	٤٥٣
٣	١١٥	٨٣٥	٦٦	٠٦٦	٨٥٦	٨١٨	٥١٨	٣٥٦	٦١٦	٣٤٥	٤٥٣	٤٥٣	٤٥٣
٤	١١٥	٨٣٥	١١٦	٣٨٦	٨٥٦	٥١٨	٣١٨	٧٤٦	٦٦	٧٢٥	٦٥٣	٤٥٣	٤٥٣
٥	١١٥	٨٥٥	٣١٦	٧٣٦	٨	٦١٨	١١٨	٨٣٦	٦٦	٨٢٥	٤٥٣	٤٥٣	٤٥٣
٦	١١٥	٤٥٥	٦١٦	٦٤٦	٣٨	٧٢٢	٥٤٨	٤٥٥	٤٥٥	٤٥٥	٤٥٥	٤٥٥	٤٥٥

ملحق

﴿ متن الرحبية في الفرائض ﴾



أول ما نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما أنعم حمداً به يجلو عن القلب العمى
ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه وآله من بعده وصحبه
ونسأل الله لنا الاعانه فيما توخينا من الابانه
عن مذهب الامام زيد الفرضي إذ كان ذلك من أهم الغرض
علماً بان العلم خير ما سعى فيه وأولى ماله العبد رعى
وان هذا العلم مخصص بما قد شاع فيه عند كل العلماء
لانه أول علم يفتقد في الارض حتى لا يكاد يوجد
وان زيدا خص لا محاله بما حباه خاتم الرساله
من قوله في فضله منبهاً افرضكم زيد وناهيك بها
فكان أولى باتباع التابعي لاسيما وقد نحاه الشافعي

﴿ب﴾

فهاك فيه القول عن ايجاز مبراء عن وصمة الألفاز

﴿باب اسباب الميراث﴾

اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

﴿باب موانع الارث﴾

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

﴿باب الوارثين﴾

والوارثون في الرجال عشره اسمائهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مها نزل والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا قد أنزل الله به القرآنا
وابن الاخ المدلي إليه بالاب فاسم مقلًا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء

﴿باب الوارثات﴾

والوارثات في النساء سبع لم يعط اثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقه وزوجة وجدة ومعتقه
والاخذ من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بان

﴿باب انواع الارث﴾

واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما

﴿ج﴾

﴿باب الفروض﴾

فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع والثالث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التام فاحفظ فكل حافظ إمام

﴿باب النصف﴾

فالنصف فرض خمسة الافراد الزوج والاثني من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي
وهكذا الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب

﴿باب الربع﴾

والربع فرض الزوج من كان معه من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة أو أكثر مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

﴿باب الثمن﴾

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات
أو مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

﴿باب الثلثين﴾

والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذلك لبنات الابن فكن لفهم العلم صافي الذهن
وهو لأختين فما يزيد قضى به الاحرار والعييد
هذا إذا كنّ لأم وأب أو لأب فاحكم بهذا تصب

﴿ د ﴾

﴿ باب الثالث ﴾

والثالث فرض الام حيث لا ولد
كأثنين أو ثنتين أو ثلاث
ولا ابن ابن معها أو بنته
وان يكن زوج وأم وأب
وهكذا مع زوجة فصاعدا
والثالث لأثنين أو اثنتين
وهكذا ان كثروا أو زادوا
ويستوي الاناث والذكور
فلا تكن عن العلوم قاعدا
من ولد الام بغير مين
فما لهم فيما سواه زاد
فيه كما قد أوضح المسطور

﴿ باب السادس ﴾

والسدس فرض سبعة من العدد
والاخذ بنت الاب ثم الجدة
فالاب يستحقه مع الولد
وهكذا مع ولد الابن الذي
وهو لها ايضا مع الاثنتين
والجد مثل الاب عند فقده
إلا إذا كان هناك اخوه
أو أبوان معها زوج وورث
وهكذا ليس شديها بالاب
وحكمه وحكمهم سيأتي

اب وأم ثم بنت ابن وجد
وولد الام تمام العدة
وهكذا الام بتزويل الصمد
ما زال يقفو اثره ويحتذي
من اخوة الميت فقس هذين
في حوز ما يصيبه ومدّه
لكونهم في القرب وهو اسوه
فالام للثالث مع الجد ترث
في زوجة الميت وأم وأب
مكمل البيان في الحالات

وبنت الابن تأخذ السدس اذا
وهكذا الاخت مع الاخت التي
والسدس فرض جدّة في النسب
وولد الامّ ينال السدسا
وان تساوى نسب الجدّات
فالسدس بينهما بالسوية
وان تكن قربي لامّ حجت
وان تكن بالعكس فالقولان
لا تسقط البعدي على الصحيح
وكل من أدلت بغير وارث
وتسقط البعدي بذات القرب
وقد تناهت قسمة الفروض

كانت مع البنت مثالا يُحتذى
بالابوين يا أخي أدات
واحدة كانت لامّ أو أب
والشرط في افراده لا ينسى
وكنّ كلهنّ وارثات
في القسمة العادلة الشرعية
أم أب بعدي وسدسا سلبت
في كتب أهل العلم منصوصان
واتفق الجلل على التصحيح
فما لها حظ من الموارث
في المذهب الأولي فقل لي حسبي
من غير اشكال ولا غموض

باب التعصيب

وحق ان نشرع في التعصيب
فكل من أحرز كل المال
أو كان ما يفضل بعد الفرض له
كالاب والجد وجد الجد
والاخ وابن الاخ والاعمام
وهكذا بنوهم جميعا
فالعصبات كل من كان ذكر

بكل قول موجز مصيب
من القربات أو الموالى
فهو أخو العصوبة المفضلة
والابن عند قربه والبعدي
والسيد المعتقد ذي الانعام
فكن لما اذكره سميعا
تدلى إلى الميت فذاك المعتبر

والاخوات مع بنات الصلب وما لذي البعدى مع القريب
 والمعتقات عصابات القرب والاخ والعمّ لامّ وأب
 في الارث من حظ ولا نصيب والابن والاخ مع الاناث
 أولى من المدلى بشطر النسب والاخوات ان يكن بنات
 يعصبانهن في الميراث وليس في النساء طراً عصبه
 فهنّ معهنّ معصبات إلا التي منت بعنق الرقبه
 باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث وتسقط الجدّات من كل جهه
 وبالاب في أحواله الثلاث وهكذا ابن الابن بالابن فلا
 بالامّ فافهمه وقس ما أشبهه وتسقط الاخوة بالبنينا
 تبغ عن الحكم الصحيح معدلا أو ببني البنين كيف كانوا
 وبالاب الادنى كما روينا ويفضل ابن (١) الامّ بالاسقاط
 سيان فيه الجمع والوحدان وبالبنات وبنات الابن
 باجد فافهمه على احتياط ثم بنات الابن يسقطن متى
 جمعا ووحدانا فقل لي زدني إلا إذا عصبهنّ الذكر
 حاز البنات الثلثين يافتي ومثلهنّ الاخوات اللاتي
 من ولد الابن على ما ذكروا إذا أخذن فرضهنّ وافيا
 يدلين بالقرب من الجهات وان يكن أخ لهنّ حاضرا
 اسقطن اولاد الاب البواكيا عصبهنّ باطنا وظاهرا

(١) اخ لامّ يحجب بالاصول والفروع إلا الجدة والامّ فلا يحجب بهما

وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله أو فوqه في النسب

باب المسئلة المشتركة

وان تجد زوجاً وأماً ورتاً واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضاً لام وأب واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام واحسب أباهم حجراً في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسئلة المشتركة

باب الجد والاخوة

ونبتدي الان بما اردنا في الجد والاخوة إذ وعدنا
فالق نحو ما أقول السماعاً واجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بان الجد ذو احوال انبئك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن إذا لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارة يأخذ ثلثاً كاملاً ان كان بالقسمة عنه نازلاً
ان لم يكن ثم ذوو سهام فاقنع بايضاحي عن استفهامي
وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذلك بالمزاحمة
وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلاً بمجال
وهو مع الاناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم
إلا مع الأم فلا يجيبها بل ثلث المال لها يصحبها
واحسب بني الاب ذوي الاعداد وارفض بني الأم مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العدت حكمتك فيهم عند فقد الجد

ح

المسئلة الاكدرية

والاخذت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسئلة كملها
زوج وأمّ وها تمامها فاعلم فخير أمة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية وهي بان تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجمله
ثم يعودان إلى المقاسمه كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

باب الحساب ومخارج العول

وان ترد معرفة الحساب لتتهدي فيه إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الاصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهم سبعة اصول ثلاثة منهم قد تعول
وبعدها اربعة تمام لا عول يعروها ولا انشلام

باب بيان المخارج وتصحيح المسائل

فالسدس من ستة أسهم يرى والثمن ان ضم إليه السدس
اربعة يتبعها عشرونا والثمن أو الثلثان
فهذه الثلاثة الاصول فتبلغ الستة عقد العشره
وتالحق التي تليها في الاثر
والثلث والرابع من اثني عشر
فاصله الصادق فيه الحدس
يعرفها الحساب أجمعونا
من اربع يتبعها عشرا
ان كثرت فروضها تعول
في صورة معروفة مشتهره
في العول افراد إلى سبع عشر

وانعدد الثالث قد يعول
والنصف والباقي أو النصفان
والثلث من ثلاثة يكون
والثمن ان كان فن ثمانية
لا يدخل العول عليها فاعلم
وان تكن من اصلها تصح
فاعط كلاً سهمه من أصلها

بشمنه فاعمل بما أقول
اصلهما في حكمهم اثنان
والربع من اربعة مسنون
فهذه هي الاصول الثانية
ثم اسلك التصحيح فيها واقسم
فترك تطويل الحساب ربح
مكماً أو عائلاً من عولها

﴿ باب الاشكال الموضوعة لجبر الكسر ﴾

وان ترى السهام ليست تنقسم
واطلب طريق الاختصار في العمل
واردد إلى الوفق الذي يوافق
ان كان جنساً واحداً أو اكثر
وان ترى الكسر على أجناس
تحصر في اربعة أقسام
مماثل من بعده مناسب
والرابع المباين المخالف
فخذ من المماثلين واحداً
واضرب جميع الوفق في الموافق
وخذ جميع العدد المباين
فذاك جزء السهم فاعلمه

على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
بالوفق والضرب بجانبك الزلل
واضربه في الاصل فانت الحاذق
فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
فانها في الحكم عند الناس
يعرفها الماهر في الاحكام
وبعده موافق مصاحب
ينبئك عن تفصيلهن العارف
وخذ من المناسيين الزائداً
واسلك بذاك أنهبج الطرائق
واضربه في الثاني ولا تدهن
واحذر هديت ان تضل عنه

﴿ ي ﴾

واضربه في الاصل الذي تأصلا واقسمه فالتقسيم إذا صحيح
واحصره ما ضم وما تحصلا يعرفه الاعجم والفصيح
فهذه من الحساب جمل يأتي على مثلن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بين فهو كافي

﴿ باب المناسخات ﴾

وان يمت آخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسألة أخرى كما قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهام فخذ هديت وفقها تماما
واضربه أو جميعها في السابقة ان لم يكن بينهما موافقه
فكل سهم في جميع الثانية يضرب أو في وفقها علانية
وأسهم الاخرى ففي السهام تضرب أو في وفقها التمام
فهذه طريقة المناسخة فارق بها رتبة فضل شامخه

﴿ باب الخنثى المشكل ﴾

وان يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين تحظ بحق القسمة المين

﴿ باب المفقود ﴾

واحكم على المفقود حكم الخنثى ان ذكراً يكون أو هو اثني

﴿ باب ميراث الحمل ﴾

وهكذا حكم ذوات الحمل يُبنى على اليقين والأقل

باب ميراث العرقى والمدمى

وان يميت قوم يهدم أو غرق
ولم يكن يعلم حال السابق
وعدهم كأنهم أجانب
وقد أتى القول على ما شئنا
على سبيل الرمز والاشارة
والحمد لله على التمام
ونسأل العفو عن التقصير
وغفر ما كان من الذنوب
وأفضل الصلاة والتسليم
محمد خير الانام العاقب
وصحبه الافاضل الاخيار
أو حادث عمّ الجميع كالخرق
فلا يورث زاهق من زاهق
فهكذا القول السيد الصائب
من قسمة الميراث إذ بينا
ملخصاً بأوجز العبارة
حمداً كثيراً دائم الدوام
وخير ما نأمل في المصير
وستر ما شان من العيوب
على النبي المصطفى الكريم
وآله العرّة ذوي المناقب
السادة الاماجد الابرار



﴿ ل ﴾

﴿ الرحيّة ﴾

هي المنظومة التي ألفها الإمام ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسين الرحبي (١) المعروف بابن التقنه (٢) والرحبي نسبة للرحبة ولها معانٍ كثيرة منها انها قرية في الشام وبنو رحبة بطن من حمير وغير معروف ما ينسب المؤلف له

﴿ ملاحظة ﴾

لقد مرّ في النظم ثلاثة من موانع الارث ليس منها ما اذا كان الميت راهباً اذ لا نصّ عليه ولم يقل به مجتهد بل بالعكس فان ما يلي نافٍ له ومصرح بان متروكات الراهب لورثته إلا ما كان للدير خاصّة وهالك البيان :

ادعى لدى محكمة بداية قضاء المتن يوسف افندي بركات ورفاق له بحصّة في عقارات معلومة متروكة عن مورثهم الخوري فلايانوس الكفوري رئيس عام الرهبنة الكاثوليكية الخنّاوية وطلبوا قسمتها جبراً على باقي الورثة وأبرزوا مضبطة مؤرخة في ٢٦ ذي القعدة سنة ٢٩٠ صادرة من مجلس شوراي الدولة معلقة عليها الارادة السنية تتضمن ان تركة الرهبان ما عدا الصليب والألبسة تعود الى ورثتهم واجاب وكيل الخوري يوسف الكفوري احد المدعى عليهم بان المدعى الارث عنه هو من الرهبان وان تركته

(١) وقيل الحسن

(٢) وقيل بابن موفق الدين

﴿ م ﴾

عائدة الى الكنيسة مستنداً بذلك الى تحريرات مؤرخة في ١٥ رجب
سنة ٣٠٥ صادرة من نظارة العدلية الجليلة

واعترض يوسف افندي الاصيل والوكيل عن باقي المدّعين
على وكالة وكيل الخصوم لانها غير مصدّقة من موقع رسمي
فحكمت المحكمة بردّ ادعاء المدّعين باعتبار ان متروكات الرهبان
عائدة الى الكنيسة ايجاباً لاحكام التحريرات الموما اليها حكماً
استأنفه المدّعون المحكوم عليهم الى محكمة الحقوق الاستثنائية في
جبل لبنان ففسخته لعدم حضور وكيل معاون المدّعي العمومي
جاسات المحاكمة ثم قضت بردّ دعوى الارث من تركة الراهب
فلابيانوس المرقوم لان التركة المذكورة عائدة الى وقف الرهبنة
سنداً الى احكام التحريرات العلية المذكورة وللمادتين ١٥٦١
و١٥٦٢ من المجلة فاستدعى المدّعون تمييز حكمها فاصدرت محكمة
التمييز العليا قراراً مؤرخاً في ٢٦ نيسان سنة ٣١٩ ربطته باعلام
مؤرخ في ٤ صفر سنة ٣٢٢ و٨ نيسان سنة ٣٢٠ عدد ١٤٠ جاء
فيه ما تعريبه :

لقد صار التدقيق في الاعلام المؤرخ في ٢٩ نيسان سنة ٣١٨
الصادر من محكمة استئناف جبل لبنان بالدعوى المتكونة بين
الخورى يوسف الكفوري وبين يوسف افندي بركات الاصيل عن
نفسه والوكيل عن اولاده سبع واديبه وسعدا قتبين ان المحكمة
اعتبرت ان من يتوفى بصفة الرهبنة لا تنتقل متروكاته لورثته

الشرعيين بل تبقى للدير المنسوب اليه المتوفي وانها بالاستناد لامر
نظارة العدلية الجليلة المؤرخ في ١٥ رجب سنة ٣٠٥ ردت ادعاء
الورثة المرقومين وحيث انه يوجد في هذا الشأن قرار من مجلس
شوراي الدولة مؤيد بارادة سنية فعدم استناد المحكمة اليه في
الحكم يوجب عدم اعتبار قرارها كما وان قبولها وكالة الخوري يوسف
الكفوري مع انها غير مصدقة من موقع رسمي مخالف للقانون
ولذلك أعطي القرار بأكثرية الآراء بنقض الاعلام المذكور . اهـ

وهذه خلاصة تعريب قرار مجلس شوراي الدولة الوارد ذكره
في الاعلام المذكور :

مات راهب من طائفة الروم الارثوذكس في القدس الشريف
وله تقود في البنك وكان كل من ورثته وبطريكية الروم يطالب
بها فاستعلم من مجلس شوراي الدولة عن اي الفريقين أحق
بالمتروك فاصدر قراراً أسنده الى اسباب شرعية بان المتروك عن
الراهب تركه لورثته عدا الامتعة الكنسية المحضة كالألبيسة
والصليب وما أشبه ذلك وبمنع معارضة البطريكية للورثة في المال
الذي كان وضعه الراهب المذكور في البنك . في ٢٦ ذي القعدة

سنة ١٢٩٠



(س)

فهرست الكتاب

صحيفة	فهرست المواد	صحيفة	فهرست المواد
٢٣	التوكيل	٣	تقدمة الكتاب
٢٥	محرر المقاولات	٤	صورة سند
٢٦	امر متصرفية لبنان بخصوصه	٥	تنبيه للدائن
٢٧	تعايماته في لبنان	٦	السند فوائده
٣٢	تعريفه الرسوم التي يستوفيه	٦	السند تعريفه
٣٢	الدعوى بالسند	٧	السند انواعه
٣٥	تعريفه رسوم الدعاوى في لبنان	٧	السند التجاري وغير التجاري
٣٧ و ٥٧ و ٦٠	في الحجز	٧	البوليصة تعريفها
٣٩	شروطه	٨	البوليصة شروطها
٤٠	في الصكوك	٨	البروتستو
٤٠	في الرهن	١٠	الجيرو
٤٢	في بيع الوفاء	١١	السمج
٤٤	في البيع البات	١٢	الافلاس
٤٤	في حدود العقار	١٣	الافلاس (قانونه)
٤٦	في الشفعة	١٦	تحريرات عليية في شأنه
٤٧	معاملات دائرة الاجراء	١٧	السند غير التجاري
٤٧	الاعلامات الاجنبية	٢٠	تمليك الدين ونقل السند
٥٢	حل الابهام في الحكم المطلوب	٢١	الفساندة (الربا)
	تنفيذه	٢٢	الاىصال

﴿ ع ﴾

صحيفة عدد ﴿ فهرست الصور ﴾

٦ سند غير تجاري	١٨
٧ سند غب الطلب	١٨
٨ سند على اثنين متكافئين	١٩
٩ كفالة بالدين	١٩
١٠ هبة الدين	٢٠
١١ تمليك الدين بالاقرار	٢٠
ونفي الاسم المستعار	
١٢ تعهد بالفائدة	٢١
١٣ سند الايصال	٢٢
١٤ عبارة الايصال على	٢٣
ظاهر السند	
١٥ وكالة خاصة	٢٣
١٦ وكالة عامة	٢٤
١٧ تصديق محرر المقاولات	٢٥
١٨ تعهد بالرضوخ لحكم	٣٣
محكمة	
١٩ استدعاء (لائحة)	٣٤
بدعوى دين	
٢٠ استدعاء لائحة بدعوى	٣٥
دين في لبنان خاصة	
٢١ استدعاء بدعوى دين	٣٦

﴿ فهرست المواد ﴾

٥٥ الاحتياط على المديون المحاول الفرار
٥٦ معاملة المديون المجهول مقامه
٥٦ معاملة المديون الميسر المعاند عن
الايفاء
٦٥ معاملة ترع اليد
٦٥ معاملة الطرح
٧٢ المعاملة اذا لم يتقدم للشراء غير
الدائن
٧٦ رسم المحصول
٧٧ معجم قرى لبنان
٧٨ الغروب الافرنجي
١ ملحق في الفرائض
ل ارث الراهب
س فائدة للبنانيين

﴿ فهرست الصور ﴾

صحيفة عدد

١ البوليسة	٨
٢ سند الامر	٩
٣ جيزو	١١
٤ السحب	١٢
٥ قبول السحب وتحويله	١٢


﴿ ف ﴾

صحيفة عدد ﴿ فهرست الصور ﴾	صحيفة عدد ﴿ فهرست الصور ﴾
مربوط بسند رسمي	مربوط بسند رسمي
٣٦ ٢٢ استدعاء بدعوى دين	٣٦ ٢٢ استدعاء بدعوى دين
٣٧ ٢٣ استدعاء حجز	٣٧ ٢٣ استدعاء حجز
٣٨ ٢٤ كفالة حجز ذيلًا على	٣٨ ٢٤ كفالة حجز ذيلًا على
٤٠ تبليغه	استدعائه
٤١ شرح المباشر على التبليغ	٣٨ ٢٥ كفالة حجز
٤٢ كفالة على المديون	٣٩ ٢٦ طلب اثباته
٤٣ القرار بجبسه	٤٠ ٢٨ صك رهن
٤٤ اعلان لاستثبات وجود	٤٢ ٢٩ صك رهن آخر
المديون الغائب	٤٣ ٣٠ صك بيع وفاء
٤٥ قرار بجبس المديون	٤٤ ٣١ صك بيع بات
٤٦ تبليغ الحجز	٤٥ صك كفالة تواطو
٤٧ امر بنقل المعجوز	٤٥ صك بيع تولية « شعر »
٤٨ بيان من مأمور الاجراء	٤٦ ٣٢ صك بيع فيه حيلة
٤٩ صورة العلم وخبر	لمنع الشفعة
٥٠ ضبط بكيفية اجراء	٤٨ ٣٣ استدعاء بطلب اجراء
قرار الحجز	اعلام
٥١ جواب من المأمور بالحجز	٤٩ ٣٤ استدعاء بطلب اجراء
٥٢ أمر رئيس المحكمة	صك رهن
٥٣ اخطار ثان	٥٠ ٣٥ سند تسلم دائرة الاجراء

(ص)

اصلاح خطأ		صحيفة عدد		فهرست الصور	
صواب	خطا	صحيفة سطر	خطا	صواب	٥٤
لا	ولا	٣	٧	الامر بتزع اليد	٦٥
لامضاء	لامضاء	٨	٠	الضبط بكيفية ترع اليد	٦٦
لافلاس	لافلاس	١٥	١٢	اعلان خمسة عشر يوماً	٦٧
الذني	الذني	١١	١٣	اعلان خمسة عشر يوماً	٦٨
مفلس	مفلس	٨	١٥	باسلوب آخر	
بندر بندر	بندر بندر	١٨	١٨	اعلان لـ ٦١ يوماً	٦٩
المحكمة المحلة	المحكمة المحلة	١٦	٣٤	اعلان لواحد وثلاثين يوماً	٧٠
يالتحقان	يالتحقان	٤	٣٨	اعلان لـ ٣١ يوماً	٧١
لان	لان	٩	٣٨	اعلان ببيع منقول	٧٣
المستدعي	المستدعي	١	٣٩	ضبط سفينة	٧٣
كان	كان	٨	٣٩	ضبط في كيفية بيع المنقولات	٧٤
لا	لا	٩	٧٢	القائمة التي تربط بورقة الضبط	٧٥
دينه	دينه	٦	(١)		
من كان	من كان	١٠	(ج)		





CA 5347.7:K45sA:c.1

خلف: ملحم ابراهيم

السند

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01020313



Long live the Lord

[Signature]

AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

~~This book is to be used
only for~~

~~REFERENCE~~

~~It is not to be taken from
the Library.~~

CA

347.7
K455A